التعصب

والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

(الرياضي - الحزبي – الديني)

إعداد

أ.م / خالد محمد عبد الرءوف عمارة

الأستاذ المساعد في قسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

التعصب الرياضي – الحزبي – الديني والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

خالد محمد عبد الرؤوف عمارة

قسم الفقه العام – كلية الشريعة والقانون بطنطا– جامعة الأزهر

البريد الإلكترونى: khaledemarah1283.el@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى: بيان حكم التعصب عامة والتعصب الرياضي والحزبي والديني خاصة في الفقه الإسلامي، وأثر ذلك في رد شهادة المتعصب، وتجريح الشهود وعدالتهم، وضمان ما وقع من إتلاف

وقد اعتمد البحث: المنهج التأصيلي التحليلي

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- ❖ التعصب من موانع قبول الشهادة
- ❖ إباحة التشجيع وحرمة التعصب للفرق الرياضية
- ❖ الأولى رد شهادة المتعصبين الرياضيين على بعضهم البعض

الكلمات المفتاحية: التعصب – الرياضي – الحزبي – الديني

Extremism:sportive_ political- religious and its consequences in Islamic jurisprudence.

Khaled Mohamad AbulRaouf Emarah

Departmenet General Jurisprudence, Faculty of Legislatin And Law, Al Azhar University

E-mail: Khaledemarah1283@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims at: identifying the juristic point of view concerning extremism in general and sportive, political religious extremism specifically in Islamic jurisprudence. Thus, an extremist witness is rejected, cosidered as untrusrworthy and ubacceptable. Bedides, damages must be redeemed.

Research Method: Analytica Fundemental methodology.

The main results:

*Acceptance of a witness.

*Allowing sports fans and forbidence of fanaticism

*Fanatic witnesses when witnessing againist each others are to be rejected.

Keywords: Fanaticism- sportive- political-Religious .

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة :

التعصب من أكبر الآفات التي ضربت المجتمع الإسلامي ، حتى إن المجتمع قد انطبع على التعصب في كل كبيرة وصغيرة ، وتغيرت طبائع الناس ، فأصبحت السمة العامة والغالبة ، بل والمميزة لحال المجتمع هي تميز أهله بالميل الشديد إلى التعصب ، والقسوة والغلظة في التعامل مع الآخرين ، وَتَقَبُّل القتل للمخالف ، بل أصبحت بعض الطوائف تتلذذ بمناظر الدماء ، وتعصب الناس في كل شيء في العادات ، والتقاليد ، والقيم ، والمبادئ ، والأخلاق ، بل قد ضرب التعصب الدين ، حتى أصبح الانحلال مقبولًا ، والفاحشة مستساغةً ، تجد من يدافع عنها

وصار الحكم مبنيا على الهوى والعصبية ، فكل من يتبنى شيئا أو ينتسب إليه أو يميل له يدعو إليه ، ويحب ويكره عليه ، فكل من يوافقه فهو معه وحبيبه ، وكل من يخالفه فهو ضده وعدوه

وفتنة التعصب من أخطر الفتن في العصر الحديث ، عصر الإعلام والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، فلم تترك فتنة التعصب مجالًا إلا ودخلته ، ولم تترك طائفةً إلا ومزقتها ، ولم تترك مسئولًا إلا وتمكنت منه إلا ما رحم ربي ، بل وصلت فتنة التعصب إلى الصغار ، حتى إنها أضحت من عموم البلوى ، وأصبح التعصب أساسًا لكثيرٍ من الآراء ، فلا يرى المتعصب إلا رأيه ، وأي مخالف له مفتون مغبون ، جاهل معاند لا قيمة له ولا يعتد بقوله

وقد ضرب التعصب مجالات كثيرة ومتعددة منها : تعصب الرجل لذاته ، وعائلته وقبيلته وبلده وجنسه ، ومن أخطر هذه المجالات المجال الرياضي ، والحزبي ، والفقهي ، ومن ثم فقد عزمت وتوكلت على الله تعالى في كتابة هذا البحث وأسميته : (التعصب : الرياضي – الحزبي – الديني والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي)

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في تحديد ماهية التعصب وبيان خطره وأضراره ، في ظل انتشاره في العصر الحديث ، وإبراز الآثار المترتبة عليه في الشهادة والجرح والتعديل ، وضمان المتلفات في النفس والمال أثناء الاقتتال بدافع العصبية ، وتأصيل قضية التعصب الرياضي والحزبي والفقهي ، وتوضيح أثرها على الشهادة في الفقه الإسلامي

أسباب اختيار الموضوع :

- زيادة فتنة التعصب فقد ضرب التعصب المجتمع المصري في الحقبة الزمنية الأخيرة ، بصورة خرجت عن المعتاد والمألوف
- شدة انتشار التعصب ، فلم يترك التعصب مجالا إلا وأصابه ، ولم يعد هناك مجال خالي من التعصب إلا ما رحم ربي
- النتائج المخيفة التي ترتبت عليه في الآونة الأخيرة
- فتنة التعصب الرياضي قد بلغت حد الذروة حتى أدى التعصب الرياضي إلى القتل
- قضية الأحزاب السياسية أصبحت من أكبر أسباب الاختلافات التي ضربت المجتمع

- التعصب الفقهي لبعض الآراء والأقوال ما زال مسيطرًا على عقول بعض الناس حتى أورثهم العداء لمخالفيهم
- تلقف بعض المشككين في الإسلام لبعض الآراء المتعصبة في كتب الفقه وإبرازها للتشكيك في صلاحية الفقه الإسلامي

إشكالية البحث :

بيان ماهية التعصب وأضراره والآثار المترتبة عليه في مجال الرياضة والأحزاب ، والدين ، وأثر ذلك على قضية الشهادة باعتبارها أهم طرق تحقيق العدالة التي هي أساس بقاء الأمم ، وبيان حماية الفقه الإسلامي للشهادة من كل ما يؤثر عليها وتنزيهها عن الميول والأهواء ، ومن ثم رد شهادة كل من يتوهم أن تخضع شهادته للتأثر بالعصبية ، أو الحب والكره والبغض ، وتطبيق ذلك على المنافسات الرياضية والعمل الحزبي ، وبعض الأقوال الفقهية

خطة البحث :

وقد جاء البحث في توطئة وفصلين وخاتمة :

التوطئة : وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وإشكالية البحث ، وخطة البحث :

الفصل الأول : التعصب وأثره في الشهادة والقتل

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعصب والأدلة على حرمته

المبحث الثاني : أضرار التعصب وأسبابه

المبحث الثالث : أثر التعصب على الشهادة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعصب المعلن الظاهر المشهور وأثره في رد الشهادة

المطلب الثاني : التعصب المجرد وأثره في رد الشهادة

المطلب الثالث : تطبيقات الفقهاء لرد الشهادة بالعصبية

المطلب الرابع : أثر التعصب في جرح الشهود وتعديلها

المبحث الرابع : أثر التعصب في القتال

الفصل الثاني : (التعصب الرياضي – الحزبي – الديني)

المبحث الأول : التعصب الفقهي وأثره على الشهادة وفيه مطلبين:

المطلب الأول : التأصيل التاريخي للتعصب المذهبي

المطلب الثاني : شهادة متعصبي المذاهب بعضهم على بعض

المبحث الثاني : التعصب الرياضي وأثره في الشهادة ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مشروعية المنافسات الرياضية

المطلب الثاني : إباحة التشجيع وحرمة التعصب للفرق الرياضية

المطلب الثالث : شهادة المتعصب في المجال الرياضي

المبحث الثالث : التعصب الحزبي وأثره على الشهادة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مشروعية العمل السياسي

المطلب الثاني : الانتماء للأحزاب السياسية

المطلب الثالث : أثر التعصب في رد شهادة المنتمين للأحزاب

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث

الفصل الأول

التعصب وأثره في الشهادة والقتل

المبحث الأول

تعريف التعصب والأدلة على حرمته

أولًا : تعريف التعصب :

التّعصُّب في اللغة : المحاماة والمُدافَعَةُ بالحق أو الباطل ، وتعصَّبنا له ومعه: نَصَرْناه ، والتَّعَصُّبُ مأخوذ من العَصَبِيَّة ، والعَصَبِيَّةُ : أَن يَدْعُوَ الرجلَ إِلى نُصْرةِ عَصَبَتِه والتَّأَلُّبِ معهم على من يُناوِئُهُم ظالمين كانوا أَو مظلومين . وقد تَعَصَّبُوا عليهم إِذا تَجَمَّعُوا ، فإِذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تَعَصَّبُوا ، والعَصَبِيُّ هو الذي يَغْضَبُ لعَصَبتِه ويُحامي عنهم ، والعَصَبةُ : الأَقارِبُ من جهة الأَب لأَنهم يُعَصِّبونه ويَعْتَصِبُ بهم أَي : يُحِيطُون به ويَشْتَدُّ بهم ، وعَصَبُوا به : اجْتَمَعُوا حَوْلَه [1]

يقول ابن فارس : " الْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رَبْطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، مُسْتَطِيلًا أَوْ مُسْتَدِيرًا. ثُمَّ يُفَرَّعُ ذَلِكَ فُرُوعًا، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ ...وَمِنَ الْبَابِ: الْعُصْبَةُ، قَالَ الْخَلِيلُ: هُمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ، وَلَا يُقَالُ لِمَا دُونَ ذَلِكَ عُصْبَةٌ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُصْبَةً لِأَنَّهَا قَدْ عُصِبَتْ، أَيْ كَأَنَّهَا رُبِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. " [2]

([1]) لسان العرب ٢٩٦٦/٤ ، وينظر تهذيب اللغة ٣٠/٢، تاج العروس ٣٨١/٣، ٣٨٢

(٢) مقاييس اللغة ٤ / ٣٣٦ : ٤٣٩ مادة (ع ص ب)

التعصب شرعًا :

عرف الإمام النووي العصبية بقوله : " الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُبْغِضَ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي فُلَانٍ [١]

وعرفها ابن فرحون بقوله " الْعَصَبِيَّةُ : أَنْ يَبْغُضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا " [٢]

وعرف الماوردي الْعَصَبِيَّةِ بأنها شِدَّةُ الْمُمَايَلَةِ لِقَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ [٣]

وجاء في الفواكه العديدة : العصبية هي : القرابة والإفراط في الحمية . [٤]

وعرفها ابن الجوزي بقوله : " العصبية نصْرَة الْقَوْم على هواهم ، وَإِن خَالف الشَّرْع. [٥]

وجاء في جامع اصطلاحات الفنون : التعصب: عدم قبُول الْحق عِنْد ظُهُور دَلِيله [٦]

من خلال ما سبق يتضح والله أعلم أن التعصب هو الميل الشديد لشيء ما وعدم قبول غيره حتى ولو كان صحيحا

---

(١) مختصر المزني ٨/ ٤٢٠ ، روضة الطالبين ١١: ١٣٨ ، مغني المحتاج ٦ /٣٥٨

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٦٤ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص/ ٧١ ، مواهب الجليل ٦/ ١٧٥ ، منحة الخالق ٧/ ٨٦

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٠١

(٤)الفواكه العديدة ٣٠٢/٢

(٥) كشف المشكل ٣/ ٥٩٦

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات العلوم ١/ ٢١٨ ، وينظر : التعريفات الفقهية ص/ ٥٨

وهذا الميل والحب والهوى قد يكون لفرد ، أو قبيلة ، أو جماعة ، أو طائفة ، أو حزب سياسي ، أو جنس ، أو رأي ، أو مذهب ديني ، أو فريق رياضي، أو لدولة الخ ، ويؤدي هذا الميل إلى قبول كل ما يصدر عنه ، ورفض كل ما هو ضده

والتعصب هوى وشعور داخل الإنسان يحس معه بأنه على حق وصواب ، والآخر على باطل دونما دليل ، ثم ينعكس هذا الهوى على تصرفاته وأقواله وأفعاله تجاه الآخرين

والمتعصب " شخص شَدِيدُ التَّعَصُّبِ لأَفْكَارِهِ" : شَدِيدُ التَّعَنُّتِ، لاَ يَتَنَازَلُ عَنْهَا وَلَوْ مَعَ ظُهُورِ بُطْلاَنِهَا، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا بِإِعْجَابٍ شَدِيدٍ. (١)

ثانياً : الأدلة على حرمة التعصب :

أولا : من القرآن الكريم :

الدليل الأول: قال تعالى : ﴿ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾[النساء: ١٠٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله سبحانه تعالى قد ذم قوم طعمة بن أُبَيرِق لما تعصبوا له ووقفوا معه وشهدوا له بالباطل ، ووصف سبحانه وتعالى معصيتهم بأنها خيانة منهم لأنفسهم مع أن السارق كان طعمة وحده؛ وذلك لأنهم لما تعصبوا له وشهدوا له بالبراءة ونصروه ، كانوا شركاء له في الإثم. (٢)

(١) معجم الغنى عبد الغني أبو العزم ٣/ ٢٦٧

(٢) تفسير الزمخشري ١/ ٥٦٢

جاء في المحرر الوجيز " الضمير في يَسْتَخْفُونَ للصنف المرتكب للمعاصي مستسرين بذلك عن الناس مباهتين لهم ، واندرج في طي هذا العموم ، ودخل تحت هذه الأنحاء أهل الخيانة في النازلة المذكورة ، وأهل التعصب لهم والتدبير في خداع النبي صلى الله عليه وسلم والتلبيس عليه "(١)

وهو ما نص عليه أبو حيان فقال : " وَالْخِطَابُ لِلَّذِينِ يَتَعَصَّبُونَ لِأَهْلِ الرِّيَبِ وَالْمَعَاصِي، وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْعُمُومِ أَهْلُ النَّازِلَةِ. وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْمُتَعَصِّبِينَ فِي قِصَّةِ طُعمَةَ ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَهُمْ. "(٢)

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ **إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾** ﴾ [الفتح: ٢٦]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أخبر الله عز وجل أن قلوب الكفار قد امتلأت بالعصبية الجاهلية لآلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ، ومنعتهم من : الإقرار للرسول ﷺ بالرسالة والاستفتاح ببسم الله الرحمن الرحيم على عادته في الفاتحة ، ومنعهم له من دخول مكة (٣)

وهذه العصبية مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ مِمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ بِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ(٤) لِأَنَّ الْحَمِيَّةَ فِي نَفْسِهَا صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١١٠

(٢) البحر المحيط ٤/ ٥٨

(٣) النكت والعيون للماوردي ٥/ ٣٢٠ ، صفوة التفاسير ٣/ ٢٣٧

(٤) جامع البيان للطبري ٢١/ ٣٠٨

الْجَاهِلِيَّةِ تَزْدَادُ قُبْحًا، وَلِلَحَمِيَّةِ فِي الْقُبْحِ دَرَجَةٌ لَا يُعْتَبَرُ مَعَهَا قُبْحُ الْقَبَائِحِ كَالْمُضَافِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ." (١) والعَصَبِيةُ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ (٢)

الدليل الثالث : قال تعالى :﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : بين الحق سبحانه وتعالى أن من نعمه على عباده المؤمنين أن ألف بين قلوبهم بعد أن كانوا أعداء يقتل بَعضهمْ بَعْضًا، عَصَبِيَّةً فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا طَاعَةِ رَسُولِهِ (٣) "فالتأليف بين قلوب من بُعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات الباهرة ؛ لأنّ العرب– لما فيهم من الحمية والعصبية ، والانطواء على الضغينة في أدنى شيء ، وإلقائه بين أعينهم إلى أن ينتقموا– لا يكاد يأتلف منهم قلبان ، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) حتى صاروا كنفس واحدة، وهذا من معجزاته ﷺ (٥)

والمعنى أن ما كان بينهم من العصبية والعداوة قد بلغ إلى حد لا يمكن دفعه بحال من الأحوال ، ولو أنفق الطالب له جمِيع ما في الأرض لم يتم له طلبه

(١) مفاتيح الغيب ٢٨/ ٨٤
(٢) مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٠٦٨
(٣) جامع البيان ٥/ ٦٥٠
(٤) الكشاف ٢/ ٢٣٤
(٥) تفسير البيضاوي ٣/ ٦٥

من التأليف لأن أمرهم في ذلك قد تفاقم جداً ولكنّ الله ألّف بينهم بعظيم قدرته وبديع صنعه [١]

بل قيل إن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]: العَصَبِيَّةُ [٢]

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [القصص: ٥٠]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أخبر سبحانه وتعالى أن أشد أنواع الضلال اتباع الهوى ، والميل والحب والكره والتعصب للشيء بدون حجة وبرهان ، واتِّبَاعَ الْهَوَى لَا يَكُونُ إِلَّا بَاطِلًا[٣]

" وَمَنْ أَضَلُّ عَنْ طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَسَبِيلِ السَّدَادِ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ بَيَانٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ ، وَيَتْرُكُ عَهْدَ اللَّهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي وَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُوَفِّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَسَبِيلِ الرُّشْدِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَتَرَكُوا طَاعَتَهُ ، وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ ، وَبَدَّلُوا عَهْدَهُ ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَ أَنْفُسِهِمْ إِيثَارًا مِنْهُمْ لِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ." [٤]

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٥/ ٢٠٧

(٢) جامع البيان ٥/ ٦٦٠

(٣) مفاتيح الغيب ٤/ ٢٩

(٤) جامع البيان ١٨/ ٢٧٣

يقول ابن تيمية : " التَّعَصُّبُ لِأَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ بِلَا هُدًى مِنْ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. {﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠] (١)

الدليل الخامس : قال تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم: ٣٢]

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد نهى المؤمنين أن يكونوا مثل أهل الأهواء والبدع ، الذين فرقوا دينهم الحق ، وأحدثوا البدع وصاروا أحزاباً وجماعاتٍ وطوائفَ ، وضلوا بسبب تعصبهم وتحزبهم ، وَكانُوا شِيَعاً وفرقا، كل واحدة تشايع إمامها الذي أضلها ، وكُلُّ حِزْبٍ منهم فرح بمذهبه مسرورٌ، يحسب باطله حقا وأن الصواب معه دون غيره ، بل ليس أهل هوى إلا وهم معجبون بضلالهم ومفتونون برأيهم وهواهم وصاحبهم الذي اخترق ذلك لهم(٢)

الدليل السادس : قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة:٤٩، ٥٠]

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٨

(٢) جامع البيان للطبري ١٨/ ٤٩٨ ، الكشاف للزمخشري ٣ / ٤٧٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٣٣٧ ، مفاتيح الغيب ٤/ ٣٣٧

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يتبعوا ما أنزله سبحانه ، ونهاهم عن اتباع الأهواء ومنها التعصب [١] وأمرهم بالحذر من جميع أنواع الفتن :فتنة الرشوة، وفتنة البطانة والحاشية، وفتنة العداوة والصداقة، وفتنة الشفاعات والوساطات، وفتنة الانحراف والتحريف، وفتنة التعصب ، وفتنة الآراء الفاسدة والنظريات الباطلة .

وحكم الجاهلية هو حكم الهوى والمداهنة لا حكم الحق، وحكم العصبية لا حكم العدل، وحكم الطبقية لا حكم المساواة ، وحكم الاستغلال لا حكم الإنصاف ، وحكم الإباحة لا حكم ضبط النفس ، لأن الجاهل لا يُصدِر حُكمَه عن كتاب، ولا يرجع إلى وحي. [٢]

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الضحاك من أن المراد بالفتنة في قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ دُخِلَتۡ عَلَيۡهِم مِّنۡ أَقۡطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلۡفِتۡنَةَ لَأٓتَوۡهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرٗا ﴿١٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ١٤] : أَيِ الْقِتَالَ فِي الْعَصَبِيَّةِ، لَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ. [٣]

وكذلك قوله تعالى :" ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَا ﴾ [النساء: ٩١] أي: كلما دعوا إلى الردة وإلى العصبية البغيضة وقعوا فيها أشنع وقوع ، ورجعوا إليها منكوسين على رءوسهم." [٤]

---

(١) مفاتيح الغيب ١٢/ ٣٧٢

(٢) التيسير في أحاديث التفسير ٢/ ٦٦ ،٦٧ ، التفسير الوسيط ٢/ ١٠٨٩

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ١٤٩ ، البحر المحيط ٨/ ٤٦١ ، البحر المديد ٤/ ٤١٦ ، تفسير السمعاني ٤/ ٢٦٦

(٤) التفسير الوسيط د محمد سيد طنطاوي ٣/ ٢٥٤

ثانيًا : من السنة :

تعددت الأحاديث النبوية الشريفة على نبذ العصبية وحرمتها من ذلك :

الدليل الأول : ما رواه أبو داود عن بنتِ واثلةَ بنِ الأسقع أنها سَمِعَتْ أباهَا يقولُ: قلت: يا رسولَ اللهِ، ما العَصَبِيَّةُ؟ قال: "أن تُعِينَ قومَكَ على الظُّلم" (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ قد حدد العصبية الجاهلية بأنها : الإعانة على الظلم ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإعانة على الظلم فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة: ٢] مما يدل على حرمتها ، ولأن الْوَاجِبَ عَلَي الإنسان مُتَابَعَةُ الْحَقّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُلَاحَظَةِ الْخَلْقِ، أو التعصب لهم (٢)

الدليل الثاني : " عن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليسِ منَّا من دَعا إلى عصبيّةٍ ، وليس مِنا من قاتل على عَصبيّةٍ ، وليس منا من مات على عصبيّة " (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ نفى الإسلام عن كل من دعا إلى عصبية ، أو قاتل من أجلها ، أو مات في سبيلها ، مما يدل على حرمتها ، وحرمة كل ما ينتج عنها ، بل وحرمة الدعوة إليها

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في العَصبِيَّة حديث رقم (٥١١٩) ٧/٤٤٠ حديث حسن

(٢) مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٠٧٧

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في العَصبِيَّة حديث رقم (٥١٢١) ٧/ ٤٤١ إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بمعناه

فالعصبية مذمومة باطلة، سواء بدعاء الناس وجمعهم إليها، أو بالقتال فيها، أو بالموت عليها، وكذلك إذا كانت مضمرة في قلبه وإن لم يدع ولم يقاتل [١]

الدليل الثالث : روى الإمام مسلم في صحيحه : " عنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ،[٢] يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[٣]

وجه الدلالة من الحديث : أخبر ﷺ أن كل من خرج يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية بأن قاتل لشهوة نفسه، أو لمحض التعصّب لقومه غضبة لهم فقتل فقتلته جاهلية ، أَي من صَنِيع أهل الْجَاهِلِيَّة وَالْكفْر مما يدل على حرمتها [٤] وَإِنَّمَا كانت قتلة جَاهِلِيَّة لِأَن بَعضهم كَانَ يقتل بَعْضًا عصبية للآخرين. [٥]

---

(١) لمعات التنقيح ٨/ ٢٠٣ ، التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٢٨٣

(٢) (راية عمية) قيل هو فعيلة من العماء أي الضلالة . كالقتال في العصبية والأهواء وهي الأمر الملبس الذي لا يستبين وجهه. كالعصبية الَّتِي لَا يستبان مَا وَجههَا وَالْمَقْصُود أَنه يُقَاتل لهواه لَا على مُقْتَضى الشَّرْع . ينظر حاشية السندي على ابن ماجة ٢/ ١٤٠ ، كشف المشكل ٢/ ٥١ ، شرح محمد فؤاد عبد الباقي صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر حديث رقم (١٨٥٠) ٣/ ١٤٧٨

(٤) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ص/٢٨٣ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧/ ٤٧٥ ، البحر المحيط الثجاج ١٧٠/٣٢

(٥) كشف المشكل ٣/ ٥٩٦

يقول الطيبي " وفيه أن من قاتل تعصّبًا، لا لإظهار دين الله ، ولا لإعلاء كلمته ، وإن كان المغضوب له محقًّا كان على الباطل. (١) وإنما كان على الباطل لأنه يُقَاتل لشَهْوَة نَفسه وغضبة لَهَا ، ولَا يكترث بِمَا يَفْعَله فِيهَا ، وَلَا يخَاف وباله وعقوبته (٢)

الدليل الرابع : عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أن النبي–صلى الله عليه وسلم قال: مَن نَصَرَ قومَه على غيرِ الحق فهو كالبعير الذي رُدِيَ فهو يُنْزَعُ بِذَنَبِه (٣)

وجه الدلالة من الحديث : شبه النبي ﷺ الإنسان الذي يتعصب لقومه وينصرهم على غير الحق ، بالبعير الذي انقلب على وجهه في البئر ، ولا يستطيع الخروج من هذه المهلكة ، مما يدل على حرمة التعصب (٤)

" والمعنى أن من أراد أن يرفع نفسه بنصرة قومه بالباطل ، فهو كالبعير الذي سقط في بئر، فماذا يجدي عنه أن ينزع بذنبه؟ فإنه وإن اجتهد كل الجهد، لم يتهيأ له أن يخلصه من تلك المهلكة بنزعه إياه بالذنب." (٥) " وهو نهي عن الإعانة على باطل ، كما يفعله العامة من سكان البوادي ، يقتلون القتيل لا يدرون فيما قتلوه إلا تبعاً لعشيرتهم." (٦)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي ٨/ ٢٥٦١

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٤/ ٤٥٩

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في العَصبِيَّة حديث رقم (٥١١٨) ٧/ ٤٣٩، حديث حسن

(٤) مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٠٧٧ ، معالم السنن ٤/ ١٤٨

(٥) شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٥٢

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٥٣٠

الدليل الخامس : "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»[1]

وجه الدلالة من الحديث : بين ﷺ أن من قُتل في قتال مجهول لا يعرف الغرض منه ، كأن كان قتال عصبية ، فديته على الجميع إن لم يعلم قاتله ، والقصاص إن علم قاتله مما يدل على حرمة القتال بدافع العصبية [2]

الدليل السادس : روى الإمام البخاري في صحيحه : " عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[3]

وجه الدلالة من الحديث : ذهب الإمام النووي إلى أن القتال الوارد في الحديث والذي يستحق به القاتل والمقتول دخول النار هو القتال من أجل العصبية فقال : " الْمُرَادُ...إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فِي الْمُقَاتَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ

---

(١) سنن ابن ماجة كِتَابُ الدِّيَاتِ بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ حديث رقم (٢٦٣٥) ٢/ ٨٨٠، إسناده صحيح

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة ١٥ / ٣٣٣

(٣) صحيح البخاري كتابُ المناقِب بَاب قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ [ص:١٥٤] أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ} [المنافقون: ٦] حديث رقم (٤٩٠٥) ٦/ ١٥٤

كَالْقِتَالِ عَصَبِيَّةً وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " [1] وفي موطن آخر " وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لا تأويل لَهُ وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصَبِيَّةً "[2]

الدليل السابع : عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ تَفْنَى أُمَّتِي حَتَّى يَظْهَرَ فِيهِمُ التَّمَايُزُ وَالتَّمَايُلُ وَالْمَعَامِعُ» قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا التَّمَايُزُ؟ قَالَ: «عَصَبِيَّةٌ يُحْدِثُهَا النَّاسُ بَعْدِي فِي الْإِسْلَامِ» قُلْتُ: فَمَا التَّمَايُلُ؟ قَالَ: «تَمِيلُ الْقَبِيلَةُ عَلَى الْقَبِيلَةِ فَتَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا ظُلْمًا» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمَعَامِعُ؟ قَالَ: «مَسِيرُ الْأَمْصَارِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَخْتَلِفُ أَعْنَاقُهَا فِي الْحَرْبِ هَكَذَا» وَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ «وَذَلِكَ إِذَا فَسَدَتِ الْعَامَّةُ»، يَعْنِي الْوُلَاةَ، «وَصَلُحَتِ الْخَاصَّةُ، طُوبَى لِامْرِئٍ أَصْلَحَ اللَّهُ خَاصَّتَهُ»[3]

وجه الدلالة من الحديث : أخبر الرسول ﷺ أن العصبية من أسباب هلاك الأمة ، وأن أمته لن تهلك حتى تظهر فيهم العصبية ويكونَ التمايزُ ، أي يتميَّزُ بعضهم عن بعضٍ ويكونون أَضْرَاباً [4]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٧٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١١ ، وينظر : كشف المشكل ٢/ ١٥ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣١/ ٣١٦

(٣) الفتن لأبي نعيم حديث رقم(٣٥)١/ ٣٧، والمستدرك للحاكم كتاب الفتن والملاحم حديث رقم (٨٥٩٧) ٤/ ٥٢٤ ، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٥٧

يقول ابن قتيبة " أراد بالتَّمايز أنَّ الناس يتميّز بعضُهم من بعض بها ، ويتحزبون أحْزاباً بوقوع العَصبيَّة ، ومنه قولُ الله جلَّ وعزَّ ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ۝٥٩ ﴾ [يس: ٥٩] " (١)

الدليل الثامن : روى الإمام البخاري في صحيحه : " عَنِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ – قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ – فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»(٢)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بترك العصبية والابتعاد عنها ، وأكد ﷺ ذلك بأنها منتنة خبيثة قبيحة ، وعاقبتها سيئة وأنه يجب اجتناب العصبية كما يُجتنَبُ الشيءُ المُنْتِن ، مما يدل على حرمتها (٣)

من خلال الأحاديث السابقة يتبين وبوضوح أن الإسلام نهى عن العصبية بكافة صورها وأشكالها وألوانها ، وحرم الدعوة إليها والقتال من أجلها ، وجعلها كقتال الجاهلية ، بل وصفها ﷺ بأنها منتنة مما يدل على حرمتها.

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٦٦

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الإِيمَانِ بَابُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] حديث رقم (٣١) ١/ ١٥

(٣) إكمال المعلم ٨/ ٥٣ ، قوت المغتذي على جامع الترمذي ٢/ ٨٢٠ ، ٨٢١

المبحث الثاني

أضرار التعصب وأسبابه

أولًا : أضرار التعصب

التعصب من أكبر الآفات الممقوتة والمهلكة التي تجلب الشر ، للأفراد والمجتمعات ، ويكفي لمقته أن النبي ﷺ قد نسبه إلى الجاهلية ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه : " عنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»(١) كما وصف ﷺ الدعوة إلى التعصب بالنتنة، فَقَالَ: ﷺ «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»(٢)

وقد حذر الرسول ﷺ أمته من التعصب فقد روى الإمام أحمد في مسنده : " عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْإِسْلَامِ ". قَالَ: "فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِي أَوِ الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر حديث رقم (١٨٥٠) ٣/ ١٤٧٨

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الإِيمَانِ بَابُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] حديث رقم (٣١) ١/ ١٥

النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ "" (١)

وروى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ (٢) الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ " (٣)

أضرار التعصب كثيرة ومتنوعة منها :

أولاً : التعصب يؤدي إلى العداوة والبغضاء : التعصب من أكبر الأسباب التي توقع العداوة بين الأحباب ، وتفرق بين الأخلاء ، وتثير الفتن والقتال بين الناس ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل أسباب العداوة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١]

ولقد تتبعت بعض التعليقات على بعض الصفحات الرياضية ، والسياسية ، فوجدت درجة من التعصب في التعليقات تفوق الخيال ؛ حتى أن التعليقات

---

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٢١١٧٨) ٣٥ / ١١٠، حديث صحيح

(٢) العُبّية: الكِبر والنخوة، وأصله من العَبّ وهو الثقل ، يُقَالُ: رَجُلٌ فِيهِ عُبِّيَّةٌ أَيْ: كِبْرٌ وَتَجَبُّرٌ، معالم السنن للخطابي ٤/ ١٤٨، مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٠٧٣

(٣) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٨٧٣٦) ١٤ / ٣٤٩، سنن أبي داود كتاب الأدب باب التفاخُر بالأحساب حديث رقم(٥١١٦) ٧/ ٤٣٨ ، قال عنه الشيخ شعَيب الأرنؤوط حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن

تكاد تضن من كمية العداوة والبغضاء والكراهية ومشتملة على عبارات السب والقذف في أمور بسيطة ، أي سب وقذف لأتفه الأسباب

ثانياً : التعصب يعمي ويصم

التعصب يجعل الإنسان لا يرى الحقيقة ، ولا يسمع صوت الحق ، فقد روى أبو داود في سننه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ " [١] فالذي يسترسل في اتباع الهوى والعصبية لا يبصر قبيح ما يفعله ، ولا يسمع نهي من ينصحه ، حتى إنه ليرى القبيح منه حسناً ، وتسمع منه الخنا قولا جميلا، قال الشاعر:

ويقبح من سواك الفعل عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاكا [٢]

وقال آخر :

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ... وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا [٣]

ومورد الحديث في محل الذم. وذكر العصبية تستدعي أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل ، وحبه إياه يعميه عن أن يبصر الحق في قضية ، ويصمه عن أن يسمع الحق فيتبعه[٤]

---

(١) سنن أبوداود كتاب الأدب باب في الهَوَى حديث رقم (٥١٣٠) ٧/ ٤٤٨ ، ومسند الإمام أحمد حديث رقم (٢١٦٩٤) ٣٦/ ٢٤ قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط صحيح موقوف

(٢) محاضرات الأدباء ١/٣٠٤ ، ٣٤٩

(٣) شرح نهج البلاغة ٧/ ٢٠٧ ، نهاية الأرب في فنون الأدب ٢/ ١٢٤، محاضرات الأدباء ١/ ٣٤٩

(٤) شرح المشكاة للطيبي١٠/٣١٥٣،٣١٥٢ ، التنوير شرح الجامع الصغير٥/ ٣١٦

فالتعصب يفقد الإنسان حواسه التي يدرك بها حتى إنه يصبح كالأعمى والأصم لا ينتفع بحاستيه [١] وصدق القائل (وحبك الشَّيْء يعمى عَن قبائحه – وَيمْنَع الاذن أَن تصغي إِلَى العذل) [٢] وكثير من الناس – أعاذنا الله – مصاب بهذا البلاء ، وقد وصف الله به المشركين الأقدمين عندما كانوا يسمعون القرآن قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ ﴾ [فصلت: ٤٤] نعم إن حالتهم الفكرية طوحت بهم بعيدا جدا فلا يكادون يعون خطابا لبعد المسافة النفسية. [٣] يقول الزمخشري : " إنّ الاجتماع على العصبية يشوّش الخواطر، ويعمى البصائر، ويمنع من الروية ، ويخلط القول ، ومع ذلك يقل الإنصاف، ويكثر الاعتساف، ويثور عجاج التعصب. ولا يسمع إلا نصرة المذهب" [٤]

ثالثاً : التعصب يؤدي إلى التمسك بالباطل وإنكار الحق والتحامل على الآخرين فالمتعصب لا يقبل أي نوع من النقد من أي أحد كان ، حتى ولو كان بالحق والحجة البرهان ، ويقابل كل ذلك بالنكران ، واستخدام الألفاظ والصفات الذميمة ، كاتهام الغير بالجهل تارة ، والخيانة والعمالة تارة أخرى قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٩٣

(٢) معجم الأدباء ١/ ١٤٨

(٣) زهرة التفاسير ١٢٩٢/٣

(٤) الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٩٠

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨]

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال : " الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ [١]

ومعنى بطر الحق إبطاله ، مأخوذ من قول العرب ذهب دمه بِطْرًا أو بَطَرًا ، أي باطلاً ، وقيل : البطر الحيرة. ومعناه أن يتحير عند الحق فلا يراه حقاً، وأن يتكبر فلا يقبله ، ويستحقر الناس ويستهين بهم [٢] يقول الإمام النووي: " أما بَطْرُ الْحَقِّ فَهُوَ دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا [٣] " والتكبر عَن الْإِقْرَار بِهِ، والطغيان فِي دَفعه. [٤]

فالعصبية تجعل الإنسان يتجنى على الحق ويجعله باطلا ، حيث تؤدي إلى العداوة التي تُفْضِي إِلَى الشَّهَادَةِ بِالْبَاطِلِ ؛ فَإِنَّهَا عَظِيمَةُ الْوَقْعِ فِي النُّفُوسِ تُسْفَكُ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ وَتُقْتَحَمُ الْعَظَائِمُ [٥] يقول الرازي " فَثَبَتَ أَنَّ التَّعَصُّبَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ الْعَاقِلَ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمُتَنَاقِضَةِ،"[٦] فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ مِنْ عَصَبِيَّةٍ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الرَّكِيكِ. [٧]

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ حديث رقم (١٤٧) ١ / ٩٣
(٢) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٠٣ ، مطالع الأنوار ٤٨٨/١ ، شرح المشكاة ٣٢٤٥/١٠
(٣) شرح النووي ٢/ ٩٠
(٤) كشف المشكل ١/ ٣٢٣
(٥) أسنى المطالب ٤/ ٣٥٢
(٦) مفاتيح الغيب ٢٧/ ٤٦٩
(٧) مفاتيح الغيب ١٦/ ٥٤

بل إن التعصب والهوى والحب يَجْعَلُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا ، ويؤدي إلى العناد ومن ثم إلى الظلم والتعدي [١] وهذا" مَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْعَصَبِيَّةِ وَالْفِتْنَةِ. [٢]

كما يدفع التعصب النفوس إلى التشفي والشماتة في المخالفين ، والحقد والحسد وتمني زوال النعم ، بل إن المتعصب يَحْزَنُ بِسُرُورِ من يخالفه وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ، قِيلَ لِنَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْك مِمَّا مَرَّ بِك. قَالَ شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ [٣]

وَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ[٤] ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ

، وهذا النوع من التعصب يعز علاجه ، لأن أساسه الجحود والاستكبار ، ومن ثم لا أمل فيه ولا جدوى من مجادلته [٥] وفيه يقول الحق: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٦]

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٥١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٠٤

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ١٢٤ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/ ٢٧٨ ، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٣٣ ، مغني المحتاج ٦ /٣٥٨

(٤) صحيح مسلم كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ حديث رقم (٢٧٠٧) ٤/ ٢٠٨٠

(٥) الحق المر للشيخ الغزالي ٩٦، ٩٧

بالإضافة إلى أن المتعصب يسهل التغرير به ؛ لأن التعصب يجعل الإنسان يحكم على الأمور من خلال ميوله وانطباعاته الشخصية بغير علم، متأثرًا بما يحب أن يسمعه ، فيكون حكمه على الأمور بعيدًا كل البعد عن الصواب

رابعاً : التعصب يؤدي إلى الكفر وتكذيب الرسل

التعصب من أكبر الآفات على مدار التاريخ ، حتى إنه من أكثر أسباب رفض الرسالات ، والمرء قد يتعصب لمواريث فكرية آلت إليه دون اكتراث بما فيها من صواب أو خطأ، يكفى أنها تراث الأوائل فكيف يتركها؟!!

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾ [البقرة: ١٧٠] وقال عز وجل : ﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٖ ٣١ ﴾ [الزخرف: ٣١]وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٢١ ﴾ [لقمان: ٢١] وقال تعالى ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١ ﴾ [آل عمران: ٨١]

فبين سبحانه وتعالى أحوال اليهود الذين عاصروا الرسالة المحمدية ، وكيف كانوا يتعصبون لما عندهم، ويحرفون الكلم عن مواضعه؛ تشددا في التمسك

بما عندهم على أن يكون على هواهم. وبين سبحانه كيف أداهم ذلك إلى الظلم، وإلى فساد الاعتقاد. (١)

يقول النيسابوري " ثم إن الذين يتمردون عن قبول دعوة الأنبياء طوائف متعددة. منهم ... من حملته العصبية والعناد على تكذيب معجزات الأنبياء ، وجعلها من قبيل السحر الذي لا أصل له " (٢)

خامساً : التعصب من أكبر أسباب القتال

التعصب من كان أكبر آفات العرب في الجاهلية ، وأحد أهم أسباب القتال ولذلك امتن الله سبحانه وتعالى عليهم بأن ألف بين قلوبهم بعد ما كان بينهم من عصبية فقال تعالى ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٣]

وقد بالغ الْيَهُودُ فِي التَّعَصُّبِ لِدِينِهِمْ، حتى إنهم يَقُولُونَ: يَحِلُّ قَتْلُ الْمُخَالِفِ وَيَحِلُّ أَخْذُ مَالِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ (٣)

ثانيًا : أسباب التعصب

للتعصب أسباب كثير ومنوعة منها : الحقد والحسد وتعارض المصالح واتباع الهوى ، وحب الرياسة والزعامة ، والتفوق العلمي ، والنسب والرضاع والمصاهرة وَلِهَذَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ أَمْرَ الرَّضَاعِ، كَمَا يُعَظِّمُونَ أَمْرَ النَّسَبِ ثُمَّ بِسَبَبِ النَّسَبِ تَتَمَكَّنُ بَيْنَهُمَا الْعَصَبِيَّةُ أَوْ شِبْهُ الْعَصَبِيَّةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَوْلِهِ «أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا» ... ثُمَّ شُبْهَةُ

(١) الحق المر للشيخ الغزالي ص/ ٩٦ ، ٩٧
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٣/ ٥١
(٣) مفاتيح الغيب ٨/ ٢٦٤

الْعَصَبِيَّةِ تُعْتَبَرُ بِحَقِيقَةِ الْعَصَبِيَّةِ، وَفِي الْمُصَاهَرَةِ شُبْهَةُ الْعَصَبِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْوَاسِطَةِ، وَفِي الرَّضَاعَةِ شُبْهَةُ الْعَصَبِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْبُنُوَّةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَوْلِهِ «الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ» ثُمَّ بَيَّنَ نَوْعًا آخَرَ مِنْ الْحُرْمَةِ فَقَالَ، وَمِنْ (١)

كما أن الرغبة في الزعامة وحب السيطرة من أسباب التعصب ويطلق أصحابها دعوات كثيرة ، ولأن دعوات هؤلاء الأشخاص هي دعوات كاذبة خادعة باطلة يلجأ إصحابها إلى العصبية من أجل حشد الأتباع وأصدق تعبير عن ذلك قول عيينة بن حصن فإنه قال نبي من الحليفين يعني أسدا وغطفان أحب إلينا من نبي من قريش (٢)

ولذلك كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورَضِيَ عَنْهُمْ لَا يُثْنُونَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَلَا يَمْدَحُونَ إِلَّا بِالْحَقِّ لَا لِشَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا شَهْوَةً أَوْ عَصَبِيَّةً أَوْ تَقِيَّةً (٣)

ومعظم التعصب خاصة في هذا الزمن راجع إلى أسباب دنيوية ، والراجع إلى أغراض دينية أقل قليلا، ومع كونه كذلك؛ فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة، وخيالات مختلفة ، كما يقع بين المتخالفين في المذاهب ، فإن العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب ، فلا يقيم أحدهم للآخر وزنا ، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوئ كائنة ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد؛ باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم، والآخر من الجهلة

(١) المبسوط٣ / ٢٨٨

(٢) الكامل في التاريخ ٢/ ٢٠٥، تاريخ الخلفاء الراشدين ٦٨

(٣) الاستذكار٨/ ٢٧٨

المتهتكين ، وكثيرا ما نرى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض، ولا يطيقونهم بغضا [١]

(١) الدرر البهية١/ ٣٣٧

المبحث الثالث

أثر التعصب على الشهادة

التعصب من الأمور المذمومة في الشرع ، وقد سبقت الأدلة على حرمة التعصب ، وأنه من الأمور الممقوتة التي رفضتها الشريعة ، والتعصب له تأثير على الشهادة ، وقد اختلف الفقهاء في رد الشهادة بالتعصب تبعا لدرجة التعصب وهو ما سأبينه في هذا المبحث إن شاء الله ، وقد قسمته أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعصب المعلن الظاهر المشهور وأثره في رد الشهادة

المطلب الثاني : التعصب المجرد وأثره في رد الشهادة

المطلب الثالث : تطبيقات الفقهاء لرد الشهادة بالعصبية

المطلب الرابع : أثر التعصب في جرح الشهود وتعديلها

المطلب الأول

التعصب المعلن الظاهر المشهور وأثره في رد الشهادة

اتفق الفقهاء على أن التعصب إذا قارنه بعض الأمور المذمومة ، كالدعوة إليه ، وتأليف الناس عليه ، فإنه ترد به الشهادة ، ويعتبر مانعا من موانع الشهادة ، حتى ولو لم يشتهر بالقتال من أجل العصبية [١]

يقول الإمام الشافعي " مَنْ أَظْهَرَ الْعَصَبِيَّةَ بِالْكَلَامِ فَدَعَا إلَيْهَا وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْهِرُ نَفْسَهُ بِقِتَالٍ فِيهَا فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ أَتَى مُحَرَّمًا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلِمَتْهُ فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ وَأَحَقُّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَحَقُّهُمْ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ بِالْفَضِيلَةِ أَنْفَعُهُمْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إمَامٍ عَدْلٍ أَوْ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُعِينٍ لِعَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ طَاعَةَ هَؤُلَاءِ طَاعَةٌ عَامَّةٌ كَثِيرَةٌ فَكَثِيرُ الطَّاعَةِ خَيْرٌ مِنْ قَلِيلِهَا وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ بِالْإِسْلَامِ وَنَسَبَهُمْ إلَيْهِ فَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ. [٢]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي :

أولاً : من الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٩ ، منح الجليل ٨/ ٤٣٢ / ٤٣٣ ، مغني المحتاج ٦/ ٣٥٨ ، الإنصاف ١٢/ ٧٠

(٢) الأم ٦/ ٢٢٣

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالكتابة والإشهاد على الحق ؛ من أجل ألا تدخل الريبة والشك في الشاهد وشهادته [١] مما يدل على عدم قبول الشهادة مع الريبة ، والتعصب من أكبر الأمور التي تدخل الريبة ، وتثير التهمة والشك في الشهادة

ويؤكد ذلك أن حارثة بن مُضَرِّب: لما أراد أن يخبر عبد الله بن مسعود بما يفعله أصحاب مسجد بني حنيفة ، وإيمانهم بمسيلمة الكذاب ، بدأ شهادته بأن نفى عن نفسه الحقد ، والبغضاء ، والعصبية لأي أحد من العرب ؛ حتى لا يتهم في شهادته ، فقد روى ابن حبان في صحيحه عن حارثة بن مُضَرِّب: أنّه أَتى عبد الله – يعني: ابن مسعود –، فقال: ما بيني وبين أحد من العربِ إحنة [٢]، وإنّي مررت بمسجدٍ لبني حنيفة؛ فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم؛ غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لولا أنّكَ رسول لضربت عنقَك".[٣]

مما يدل على رد شهادة كل ما في صدره شيء من العصبية ، والحقد ، والبغضاء تجاه المشهود عليه ما ولذلك قال الفقهاء أن " مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ

(١) جامع البيان ٥/ ١٠٤ ، النكت والعيون ١/ ٣٥٧

(٢) الإحنة : الحِقْدُ في الصَّدْر، والضغن والغضب ، والعصبية ينظر العين ٣/ ٣٠٥ ، الجراثيم لابن قتيبة ١/ ٤٢٧ ، مقاييس اللغة ١/ ٦٧

(٣) موارد الظمآن كتاب الجهاد باب النهي عن قتل الرسل حديث رقم (١٦٢٩) ٥/ ٢١٩ ، إسناده صحيح

الشَّـهَادَةِ : أَنْ يَخْلُـوَ – الشـاهد – مِـنَ الـتُّهَمِ ...وَالتُّهْمَـةُ رِيبَـةٌ ." [1] ومنهـا التعصب

ثانيًا من السنة :

الدليل الأول : روى أبو داود وابن ماجة وأحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– ردَّ شهادةَ الخائِنِ والخائِنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم[2] قال أبو داود: الغِمْر: الحِقْد والعَداوة. والقانع: الأجيرُ التابع ، مثل الأجير الخاصّ [3]

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على رد شهادة كل من كان في قلبه مرض نفسي ، كالحسد، والحقد ، والبغضاء ، والكراهية ، والعداوة لأخيه المسلم [4] ؛ وذلك لأن هذ الأمراض النفسية تؤثر على الشهادة ، فقد تدفع صاحبها إلى التحامل في الشهادة ، ومن أجل هذا الريب منعت شهادته ، ولا شك أن التعصب من أقوى الأمراض التي تدفع إلى الحقد والعداوة والتشفي والانتقام ، خاصة في هذا الزمن ومن ثم فلا تقبل شهادة المتعصب على المخالف له

---

(١) الحاوي ١٧/ ٣٢٧

(٢) سنن أبي داود كتاب الشهادات باب من تُرَدُّ شهادتُه ٥/ ٤٥٢ ، حديث رقم (٣٦٠٠) ، مسند الإمام أحمد حديث رقم (٦٨٩٩) ٦/ ٣٨٤ ، سنن ابن ماجة كتاب الشهادات بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، حديث رقم (٢٣٦٦)٣/ ٤٥٢ ، إسناده صحيح

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٤٥٣

(٤) المسالك شرح موطأ مالك ٦/ ٢٨١

جاء في مرقاة المفاتيح : " (وَلَا ذِي غِمْرٍ) : بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ ؛ أَيْ: حِقْدٍ وَعَدَاوَةٍ (عَلَى أَخِيهِ) : أَيِ الْمُسْلِمِ، يَعْنِي: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ، سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهُ فِي النَّسَبِ، أَوْ أَجْنَبِيًّا وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا قَالَ: عَلَى أَخِيهِ تَلْبِينًا لِقَلْبِهِ وَتَقْبِيحًا لِصَنِيعِهِ (وَلَا ظَنِينٍ) : أَيْ: وَلَا عَلَى مُتَّهَمٍ[١]

الدليل الثاني : أخرج أبو داود وابن ماجة " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ" [٢]

وجه الدلالة من الحديث : فقد منع الرسول ﷺ شهادة البدوي على القروي [٣] وقد اختلف شراح الحديث في العلة التي من أجلها ردت شهادة البدوي على القروي ، ومجمل هذه العلل هو وجود التهمة بين البدوي والقروي

جاء في شرح المشكاة : " الوجه أن تكون العلة ... حصول التهمة ببعد ما بين الرجلين. ويؤيده تعدية الشهادة بـ علي [٤]

وإذا ردت شهادة البدوي بسبب الريبة ، فريبة التعصب أقوى وأشد ، ومن ثم فالأولى رد شهادة المتعصب كما ردت شهادة البدوي ، وأرى والله أعلم أن

---

(١) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٤٥٠

(٢) سنن أبي داود كتاب الشهادات باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٥/ ٤٥٢ ، حديث رقم (٣٦٠٢) ، سنن ابن ماجة كتاب الشهادات بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، حديث رقم (٢٣٦٧) ٣/ ٤٥٢ ، إسناده صحيح

(٣) الْبَدَوِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فِي الْمَضَارِبِ وَالْخِيَامِ وَلَا يُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ بَلْ يَرْتَحِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَصَاحِبُ الْقَرْيَةِ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْقُرَى وَهِيَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ ينظر عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠ / ٨

(٤) شرح المشكاة ٨/ ٢٦٢١

دلالة العصبية في رد شهادة البدوي على القروي غير بعيدة ، ويؤكدها : ما جاء في مرقاة المفاتيح " وَقِيلَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ" [١] وما قاله الخطابي :" يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، ... ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها "[٢]

ثالثاً من العقل :

أضرار التعصب كبيرة وأثره على العقل شديد وقد سبق بيان ذلك[٣] فالتعصب عظيم الأثر في النفوس، تسفك بسببه الدماء وتقتحم العظائم. كما أن التعصب يدفع إلي الشهادة بالباطل؛ أو التجني على الخصم والتحامل عليه، ومن ثم فالعقل يحكم برد شهادة المتعصب من أجل تلك التهمة ، وقد ورد في الفقه ما يؤيد ذلك فقد جاء في فتح المعين : " وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق ، وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر [٤] فإذا كان مجرد ادعاء تهمة على إنسان كافية في رد الشهادة ، فكذلك التعصب الذي يؤدي إلى ادعاءات كثيرة

وأيضا إذا كان كل من نسب إلى إنسان آخر فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما ومن ثم عدم قبول شهادة أحدهما على الآخر [٥] فكذلك التعصب الظاهر

---

(١) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٤٥١

(٢) معالم السُنن ٤/ ١٧٠

(٣) ينظر ص ٢٢ من هذا البحث

(٤) فتح المعين ص/ ٦٥١

(٥) فتح المعين ص/ ٦٥١

المشهور ؛ لأن التعصب من أكبر أسباب العداوة ويدفع الإنسان إلى الصاق كثير من التهم بالآخرين ، ومن ثم فهو كاف في رد الشهادة

وإذا كان مجرد اغتياب شخص بفسق أي ذكره بسوء يؤدي إلى الريبة في شهادته [1] فمن باب أولى التعصب الذي يدفع إلى أكثر من الغيبة

(١) فتح المعين ٤/ ٢٨٩ ، ٢٩٠

المطلب الثاني

التعصب المجرد وأثره في رد الشهادة

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن التعصب المعلن ترد به الشهادة ، لكنهم اختلفوا في رد الشهادة بالتعصب إذا لم يقارنه شيء من الأمور المذمومة

فذهب الحنفية[١] والمالكية [٢] إلى أن التعصب المطلق ترد به الشهادة ، أي سواء قارنه أقوال وأفعال مذمومة أم لا ، فمجرد الاتهام بالتعصب كاف في منع الشهادة

جاء في البحر الرائق : " كُلُّ مُتَعَصِّبٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ " [٣]

ويقول الخرشي : " وَلَا إنْ تَعَصَّبَ أَيْ اُتُّهِمَ عَلَى التَّعَصُّبِ أَيْ التَّحْلِيلِ وَالْحَيْفِ " [٤] وفي حاشية العدوي : مِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ الْعَصَبِيَّةُ ...وَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ اتِّهَامِ التَّعَصُّبِ مُوجِبًا لِسُقُوطِ الشَّهَادَةِ فَأَوْلَى وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ " [٥]

وَلِأَنَّ صَاحِبَ الْعَصَبِيَّةِ وَالدَّعْوَةِ لَا يُبَالِي مِنْ الْكَذِبِ وَالتَّزْوِيرِ لِتَرْوِيجِ هَوَاهُ، فَكَانَ فَاسِقًا فِيهِ[٦]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٩

(٢) منح الجليل ٨/ ٤٣٢ / ٤٣٣

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٩

(٤) شرح مختصر خليل ٧/ ١٩٣

(٥) حاشية العدوي ٧/ ١٩٣

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩

فالتعصب قد يدفع إلى شهادة الزور ، ومن ثم رد الأحناف شهادة بعض من عرف بالتعصب جاء في قرة عين الأخيار (وَلَا شَهَادَةُ الْأَشْرَافِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِتَعَصُّبِهِمْ) لأنهم قوم يتعصبون، فَإِذا نَاب قوم أحد مِنْهُم نائبة أَتَى سيد قومه فَيشفع فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِزُورٍ " [١]

واختلف الحنابلة في ذلك فذهب بعضهم كابن مفلح إلى أن الإفراط في الحمية ، والاشتهار بالتعصب كاف لرد الشهادة ، حتى ولو لم يؤد التعصب إلى العداوة والكراهية ، فمن عرف عنه التعصب ، أو الإفراط في الحمية لا تقبل شهادته

جاء في الفروع : " وَمِنْ مَوَانِعِهَا – أي الشهادة – الْعَصَبِيَّةُ فَلَا شَهَادَةَ لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ."[٢]

بينما ذهب المرداوي إلى أن الرأي الصحيح عند الحنابلة هو أن مجرد التعصب كاف في رد الشهادة فقال بعد أن ذكر كلام ابن مفلح السابق " وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ، وَالْحَاوِي: وَمَنْ حَرَصَ عَلَى شَهَادَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْهَا، وَأَدَّاهَا قَبْلَ سُؤَالِهِ: رُدَّتْ، إلَّا فِي عِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ. قُلْت: الصَّوَابُ عَدَمُ قَبُولِهَا مَعَ الْعَصَبِيَّةِ، خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ، لَكِنَّهُ قَالَه: فِي حَيِّزِ الْعَدَاوَةِ. [٣]

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن التعصب المجرد لا ترد به الشهادة ؛ بل لابد أن ينضم إليه بعض الأمور التي تدل على أنه تعصب مذموم ، قد يدفع إلى

(١) قرة عين الأخيار ٧/ ٥٦٥

(٢) الفروع ٣٦٥/١١

(٣) الإنصاف ١٢/ ٧٠

التحامل في الشهادة ، كإظهار التعصب والدعوة إليه ، وتأليف الناس على ذلك [١]

وقد نص النووي على ذلك فقد جاء في روضة الطالبين : " الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُبْغِضَ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْهَا دُعَاءُ النَّاسِ، وَتَأَلُّفُهُمْ لِلْإِضْرَارِ بِهِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ، اقْتَضَى رَدَّ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، وَمُجَرَّدُ هَذَا لَا يَقْتَضِيهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَعِتْرَتَهُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ لَهُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِصَدِيقِهِ وَأَخِيهِ وَإِنْ كَانَ يَصِلُهُ وَيَبَرُّهُ." [٢]

وجاء في نهاية المطلب : " وردت أخبار في النهي عن العصبية، وليس منها أن يحبّ الرجل قومَه، وإنما العصبية أن يبغض الرجل من ليس من قومه من غير سبب، وهي توجب البغض. [٣]

واستدلوا على أن التعصب المجرد لا يؤثر في رد الشهادة بما يأتي :

أولاً : أن حب الرجل لعشيرته وقومه وأهل مذهبه وأهل بلده ليس بمكروه، ما دام لم يحمله هذا الحب على التحامل على غيرهم ، لأن الحب في هذه الحالة صلة ومودة وليس عصبية ، بل هو مندوب إليه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» [٤] وروي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «تهادوا تحابوا»

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٣٨ ، نهاية المطلب ١٩/ ٢٨ مغني المحتاج ٦/ ٣٥٨

(٢) روضة الطالبين ١١: ١٣٨

(٣) نهاية المطلب ١٩/ ٢٨

(٤) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ حديث رقم (٢٥٥٩) ٤/ ١٩٨٣

(١). وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المؤمنون كالبنيان، يشد بعضهم بعضا» (٢) ، فَإِذَا صَارَ رَجُلٌ إِلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَا سَبَبٍ يُعْذَرُ بِهِ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْعَصَبِيَّةِ كَانَ مُقِيمًا عَلَى مَعْصِيَةٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَنْ أَقَامَ عَلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ حَقِيقًا أَنْ يَكُونَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ وَقَلَّ امْرُؤٌ إلَّا وَفِيهِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ ، فَالْمَكْرُوهُ فِي مَحَبَّةِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ مِنْهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى غَيْرِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ الْبَغْيِ وَالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْبِغْضَةِ عَلَى النَّسَبِ لَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا عَلَى جِنَايَةٍ مِنْ الْمُبْغِضِ عَلَى الْمُبْغَضِ ، وَلَكِنْ بِقَوْلِهِ أَبْغَضُهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَهَذِهِ الْعَصَبِيَّةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ" (٣)

ثانياً : روى ابن ماجة وأحمد عَنِ امْرَأَةٍ من أَهْلِ فِلَسْطِينَ، يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ " " (٤)

فقد دل الحديث على أن التعصب المجرد للأهل ليس مذموما ولا منهياً عنه ؛ لأنه أمر طبيعي ، فالإنسان يتعصب لأهله وعشيرته ، وإنما التعصب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كِتَابُ الْهِبَاتِ ، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ ، حديث رقم (١١٩٤٦) ٦/ ٢٨٠ الأدب المفرد حديث رقم (٥٩٤) قال الشيخ الألباني : حسن

(٢) صحيح البخاري كِتَاب المَظَالِمِ بَابُ نَصْرِ المَظْلُومِ حديث رقم (٢٤٤٦) ٣/ ١٢٩

(٣) الأم ٦/ ٢٢٣

(٤) سنن ابن ماجة كِتَابُ الْفِتَنِ بَابُ الْعَصَبِيَّةِ حديث رقم (٣٩٤٩) ، مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٦٩٨٩) ٢٨/ ١٩٦ ، قال عنه الألباني حديث ضعيف

المذموم والمنهي عنه هو نصرة قومه على ظلمهم ، وهو الذي ترد به الشهادة

يقول الإمام العمراني " العصبية المذمومة: أن يبغض الرجل قوما لأنهم من بني فلان من غير إساءة منهم إليه ، فإن أبغضهم بقلبه دون أن يظهر ذلك على لسانه لم يؤثر في شهادته عليهم ؛ لأن ما في القلب لا يمكن الاحتراز منه ، فإن ظهر ذلك على لسانه ؛ بأن يؤلب عليهم ويدعو إلى عداوتهم من غير أن يظهر منه فيهم فحش ولا شتم ، قال ابن الصباغ : فإن كان ذلك في أمر الدين.. لم ترد شهادته بذلك ، وإن كان ذلك في أمر الدنيا ، فهو عدو لهم، ولا تقبل شهادته عليهم خاصة لأجل العداوة وقال الشيخ أبو حامد: إذا تكرر ذلك منه ، فسق وردت شهادته. وإن كان يشتمهم ويفحش عليهم بالقول ، فهو فاسق ولا تقبل شهادته على أحد. (١)

وأرى والله أعلم أن العرف هو الضابط الصحيح لمعرفة التعصب المانع من قبول الشهادة ، قياسًا على العداوة فكما أن العرف هو الضابط لمعرفة العداوة المانعة من الشهادة فكذلك التعصب " قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْأَشْبَهُ فِي الضَّابِطِ تَحْكِيمُ الْعُرْفِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْمَطْلَبِ، فَمَنْ عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ عَدُوًّا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، إذْ لَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ."(٢)

ولأن أثر التعصب يختلف من زمن إلى زمن ، ومن بيئة إلى أخرى ، كما يختلف من شخص لآخر ، فهناك من الناس ما لا يخرجه التعصب عن عدله وتقواه امتثالًا لقوله تعالى ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ**

(١) البيان ١٣/ ٣١٦

(٢) مغني المحتاج ٦ /٣٥٨

﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، والكثير من الناس لا يتمكن من السيطرة على انفعالاته وشعوره ، وبما أن الكثير من الناس قد يدفعه التعصب إلى التحامل في هذا الزمن ، أرى والله أعلم رد شهادة كل من عرف بالعصبية في هذا الزمن ؛ لأن تأثير التعصب يوازي تأثير أشد العداوات ، وهذا ما سبق التنبيه عليه في مبحث الأضرار من أن التعصب يدفع إلى الكفر وتكذيب الرسالات والمعجزات

وإذا كانت الخصومة تعامل معاملة العداوة في رد الشهادة[١] لِأَنَّ الْخُصُومَةَ تئُولُ إِلَى الْعَدَاوَةِ ، وَالْعَدَاوَةُ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ،[٢] فمن باب أولى التعصب

كما أن العلة التي من أجلها منعت شهادة العدو على عدوه هي أن العداوة تحمله على التشفي من عدوه " وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَ نَفْسِهِ بِالتَّشَفِّي مِنْ عَدُوِّهِ" [٣]

وهذه العلة متحققة في التعصب لأن التعصب يدفع صاحبه إلى التشفي من مخالفه كما أن " ذو الحقد والشحناء متهم في تحري الصدق؛ لمحبته إنزال الضرر بمن قد حقد عليه " [٤]

وإذا كانت شهادةَ الرَّجُل الملاطف بصِلَةٍ وبعطف غير جائزة[٥] فكذلك المتعصب

---

(١) الحاوي ١٧/ ٣٣١

(٢) الحاوي ١٧/ ٣٣١

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٣٣٥

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام ١٠/ ٤٩

(٥) المسالك شرح موطأ مالك ٦/ ٢٨٧

المطلب الثالث

تطبيقات الفقهاء لرد الشهادة بالعصبية

أمثلة لرد الشهادة للعصبية وغيرها

طبق الفقهاء رد الشهادة للعصبية أفضل تطبيق ، حيث حكموا في بعض المسائل بعدم رد الشهادة ، لضعف العصبية في تلك المسائل ، بينما حكموا برد الشهادة في مسائل أخرى ؛ لقوة العصبية ، من تلك المسائل :

أولاً : مسألة شهادة الإنسان لعمه في قضايا الحدود ، فقد ذهب ابن القاسم إلى قبول شهادة الإنسان لعمه في حق له ، بينما ذهب إلى ردها في قضايا الحدود والفرية ، وعلته في ذلك أن هذه الأمور مما يدخلها التعصب والحمية ، ومن ثم فقد يدفع التعصب الإنسان في هذه الحالة إلى التحامل في الشهادة ، فلأجل تلك الريبة تمنع الشهادة ، فقد " سئل ابن القاسم عن الرجل يشهد لعمه في حق له على رجل، وليس للعم وارث غيره، هل تجوز شهادته؟ قال: نعم؛ إذا كان عدلًا منقطعًا في الشهادة ، ولم يكن محتاجًا إلى ما في يديه ، وليس هو ممن يمونه، ولا يحمل نفقته ، قال: ولا تجوز شهادته له في فرية، أو حد جر إليه مما يجمعه، وإياه عصبية أو حمية ، قال الإمام القاضي: وهذا كما قال: إن شهادة الرجل لعمه بالمال وإن لم يكن له وارث سواه جائزة؛ لأن التهمة بالميراث ضعيفة، فلا يتهم فيها المبرز بالعدالة، وأما شهادته له في الفرية والحدود، وما تكون فيه العصبية والحمية، فبين أنه لا تجوز شهادته له فيه كالأخ، وبالله التوفيق. [1]

(١) البيان والتحصيل ١٠/ ٢١٤

فمع أنه قبل شهادة الشخص لعمه في المال الذي يعود إليه ، إلا أنه رأى أن دافع العصبية في الحدود أقوى جاء في حاشية العدوي : " [قَوْلُهُ: فِيمَا تُدْرِكُهُ فِيهِ الْحَمِيَّةُ] أَيْ الْعَصَبِيَّةُ أَيْ كَأَنْ شَهِدَ بِأَنَّ فُلَانًا جَرَحَ أَخَاهُ أَوْ قَذَفَهُ؛ لِأَنَّهُ تُدْرِكُهُ الْحَمِيَّةُ وَيَصْدُقُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَرَّةً، فَالظَّاهِرُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ [١]

ثانيًا : شهادة الأخ لأخيه في باب الجروح والقذف ، فترد شهادة الأخ لأخيه إذا شهد له بجرح أو قذف وما شابههما لأن هذه الأمور مظنة العصبية التي قد تدفع الأخ للشهادة مع أخيه [٢] أي أن التَّهمة تلحقهم، والظنة تُدركهم بدخول حمية البلدية، وقوة دواعي العصبية ؛ لأن "العصبية لَا تحصل إِلَّا بالتحام نسب أَو مَا فِي مَعْنَاهُ ، أما بِالنّسَبِ فَلِأَن من صلَة الرَّحِم الطبيعية فِي الْبشر غَالِبا نفرة ذَوي الْقُرْبَى بَعضهم على بعض ، حَتَّى لَا ينالهم ضيم أَو هلكة ، فَإِذا قرب النّسَب وحصلت بِهِ صلَة الالتحام أستدعي بِمُجَرَّده أَقْصَى مَقْدُور عَلَيْهِ فِي التناصر ، وَمَتى بعد بعض الشَّيْء كفى فِي الْحمل عَلَيْهِ مَا هُوَ مَشْهُور مِنْهُ فرار من الغضاضة المتوهمة هضم من يُشَارك فِي النّسَب بِوَجْه ، وَأما بِالَّذِي فِي معناه فكالولاء وَالْحلف ؛ لِأَن الأنفة اللاحقة للنَّفس من اهتمام جَار أَو قريب أَو نسيب بِوَجْه مَا تحمل على النعرة على أهل الْوَلَاء وَالْحلف حتما [٣]

ورد شهادة الأخ لأخيه بسبب العصبية لا يقتصر على باب الجروح بل في كل ما يتوهم فيه العصبية فـ " لَا يَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا فِيمَا إذَا كَانَ يَكْتَسِبُ لِأَخِيهِ

(١) حاشية العدوي ٢/ ٣٤٦

(٢) منح الجليل ٨/ ٤٣٣

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك ٥٢، ٥٣

شَرَفًا أَوْ جَاهًا كَشَهَادَتِهِ لَهُ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ بِنِكَاحِهَا شَرَفٌ أَوْ جَاهٌ لِكَوْنِهَا مِنْ ذَوِي الْقَدْرِ." (١)

ثالثاً : مسألة تلقين الخصم الخصومة :

فقد ذهب ابن فرحون إلى أن من موانع الشهادة تَلْقِينُ الْخَصْمِ الْخُصُومَةَ ، أي إرشاده إلى حجةً ليبطل بها حق المدعي ، حيث اعتبر ذلك دليلًا على التعصب والحقد والكراهية ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ: وَمِنْ الْمَوَانِعِ تَلْقِينُ الْخَصْمِ الْخُصُومَةَ فَقِيهًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ انْتَهَى ، وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقِيهًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَيُضْرَبُ وَيُشَهَّرُ فِي الْمَجَالِسِ ، وَيُعَرَّفُ بِهِ وَسُجِّلَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْقُضَاةِ بِقُرْطُبَةَ بِكَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ انْتَهَى. (٢)

ولكن رد الشهادة بسبب تلقين الخصم مقيد بأن يكون تلقينًا بالباطل ، كأن يلقنه : " حُجَّةً يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى إبْطَالِ حَقٍّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ، وَأَمَّا تَلْقِينُهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَحْقِيقِ حَقٍّ أَوْ إبْطَالِ بَاطِلٍ فَلَيْسَ بِقَادِحٍ ...ومِنْ التَّلْقِينِ الْقَادِحِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُفْتُونَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ إنَّمَا كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا تَوَقُّفُ الْحَاكِمِ فِي الْحُكْمِ، وَالثَّانِي شَكُّهُ فِي مُصَادَفَتِهِ بَعْدَ تَسْجِيلِهِ. وَأَمَّا الْآنَ فَلَا تَرَاهُمْ يَشْرَعُونَ فِي الْخِصَامِ إلَّا بَعْدَ اسْتِفْتَائِهِمْ لِيَنْظُرُوا هَلْ الْحَقُّ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، فَيَتَحَيَّلُونَ عَلَى إبْطَالِهِ، وَقَدْ يَكْتُبُ الْمُفْتِي الْوَاحِدُ لِكُلٍّ مِنْ الْخَصْمَيْنِ نَقِيضَ مَا يَكْتُبُهُ لِلْآخَرِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا. (٣)

---

(١) حاشية العدوي ٢/ ٣٤٦

(٢) مواهب الجليل ٦/ ١٧٥، وينظر : تبصرة الحكام ٢٦٢ ، منح الجليل ٨/ ٤٣٣

(٣) منح الجليل ٨/ ٤٣٣

رابعاً : مسألة : الطعن في الناس :

كما ذهب ابن فرحون إلى أن الطعن على الناس من الأمور التي ترد بها الشهادة [١] ؛ لأن الطعن يؤدي إلى التحامل في الشهادة ، وهذا الأمر متحقق في المتعصب بل أساس تعصبه ؛ لأن المتعصب ينشأ ويتربى على المحاجة ، وعلى نقد ما عند الآخرين ، ورفض المطاعن التي يوردها الخصوم وتوهينها ، مما يرجح رد شهادة المتعصب

وإذا كانت شهادة بائع الأكفان الذي يترصد لذلك ترد ؛ لأنها تحمله على تمنى الموت والطاعون [٢] فمن باب أولى شهادة المتعصب الذي تحمله العصبية على تمني الضرر والتشفي من الخصوم

(١) تبصرة الحكام ٢٦٢

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص/ ٧١ ، وجاء فيه ما نصه : " وَمِنْهُ شَهَادَةُ بَائِعِ الْأَكْفَانِ لَا تُقْبَلُ، قِيلَ هَذَا إذَا تَرَصَّدَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ وَالطَّاعُونَ "

المطلب الرابع

أثر التعصب في جرح الشهود وتعديلها

من الأحكام الفقهية التي يؤثر فيها التعصب الجرح والتعديل ، أي جرح الشهود وتعديلهم عند القاضي

فقد ذهب الفقهاء [١] إلى اشتراط أن يكون القائمين على جرح الشهود وتعديلهم " برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء من العصبية في نسب أو مذهب ؛ حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل ، أو تزكية غير عدل ، وأن يكونوا وافرى العقول ؛ ليصلوا بوفور عقولهم إلى المطلوب ولا يسترسلوا، فيسألوا عدوًا أو صديقًا ؛ لأن العدو يظهر القبيح ويخفى الجميل ، والصديق يظهر الجميل ويخفى القبيح[٢] ومن ثم " فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ لِئَلَّا يُسْتَمَالُوا بِنَحْوِ هَدِيَّةٍ وَأَنْ لَا يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْعَصَبِيَّةِ"[٣]

ولأن التعصب يرد الشهادة فكذلك الجرح من باب أولى : جاء في قرة عين الأخبار " " فإن عدله اثْنَان وجرح اثْنَان فالجرح أولى، إِلَّا إِذا كَانَ بَينهم تعصب فَإِنَّهُ لَا يقبل جرحهم ؛ لأَن أصل الشَّهَادَة لَا تقبل عِنْد العصبية فالجرح أولى. [٤]

وجاء في حاشية الدسوقي: " قَوْلُهُ (وَلَا إنْ تَعَصَّبَ) فِي الْمُفِيدِ أَنَّ الْعَصَبَةَ أَنْ يُبْغِضَ شَخْصًا لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا ، أَيْ أَنْ يُبْغِضَ

(١) قرة عين الأخيار ٧/ ٥٦٥ ، منح الجليل ٨/ ٤٣٣ ، المجموع ٢٠/ ١٣٤، الكافي ٢٢٩/٤

(٢) المهذب ٢/ ٢٩٥ ، المجموع ٢٠/ ١٣٤، الكافي ٤٤٥/٤

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢٢

(٤) قرة عين الأخيار ٧/ ٥٦٥

الشَّاهِدُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي فُلَانٍ إلَخْ ، قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَالْأَوْلَى أَنْ يُمَثِّلَ لِذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِجَرْحِ شَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ بِتَعْدِيلِ شَاهِدٍ شَهِدَ لَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شُهُودِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ ؛ فَإِنَّ الْعَصَبَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ ، وَكَذَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ [1] " فكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل لتزكية الشاهد، ولا جرح شاهد خصمه"[2]

كما ذهب بعض المالكية إلى رد تجريح من جرح عمه فقد جاء في المختصر الفقهي : " محمد: ولا يجرح من جرح عمه، وأجاز بذلك في الأخ وابن العم، وأرى أن لا يجوز تجريحه في أخ، ولا عم ولا ابن عم، وإن كانت الجرحة بعداوة أو هجران؛ لأن رد شهادة الشاهد، وصم عليه، وهو مما تدرك فيه الحمية، ولأن رد شهادة الشاهد لعداوة؛ فهو لتهمته أنه شهد بزور لأجل ما بينهما." [3]

أثر التعصب في نفوذ حكم القاضي

سبق أن بينت أن الفقهاء قالوا بمنع قبول شهادة المتعصب ، ومن ثم فقد ذهبوا إلى عدم تنفيذ حكم القاضي إذا استند القاضي في حكمه على شهادة شخص متعصب ؛ لأن التعصب يدخل الشك والريبة في الشهادة ، ومن ثم ترد به الأحكام ، قَالَ الرَّمْلِيُّ وَصَرَّحَ يَعْقُوبُ بَاشَا فِي حَاشِيَتِهِ بِعَدَمِ نَفَاذِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَأَقُولُ : وَقِيَاسُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَصَبِيَّةَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْفُذُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَبْغَضُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ مِنْ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨١ ، وينظر : منح الجليل ٨/ ٤٣٣

(٢) الفواكه العديدة ٢/ ٣٠٤

(٣) المختصر الفقهي ٩/ ٢٩٥

بَنِي فُلَانٍ أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ قَرِيبًا مَنْقُولًا عَنْ مُعِينِ الْحُكَّامِ فَتَأَمَّلْهُ [1]

وأرى والله أعلم أنه ينبغي للقاضي أن يتنحى عن نظر القضايا التي سبق وأن أدلى فيها برأيه ، وأفصح عن اتجاهه ؛ لضمان الحياد ، وذلك بالقياس على عدم تنفيذ حكمه إذا كان مستنداً إلى شهادة متعصب ، خاصة إذا كان الإدلاء بالرأي لطائفة أو جماعة أو حزب ، حيث يعتبر ذلك إفصاحا عن اعتقاده ، ويؤيد ذلك ما جاء في قرة عين الأخيار : " قَالَ عبد الْحَلِيم فِي حَاشِيَة الدُّرَر: وَلَا يذهب عَلَيْك أَن أَكثر طَائِفَة الْقُضَاة بل الموَالِي فِي عصرنا بَينهم تعصب ظَاهر لأجل المناصب والرتب، فَيَنْبَغِي أَن لَا تقبل شَهَادَة بَعضهم على بعض مَا لم يتَبَيَّن عَدَالَته كَمَا لَا يخفى اه. [2]

(١) منحة الخالق ٧/ ٨٦

(٢) قرة عين الأخيار ٧/ ٥٦٥

المبحث الرابع

أثر التعصب في القتال

تمهيد : التعصب من أكثر الأمور التي تجر البلاء على الأمة ، فلا يقف ضرر التعصب عند حد معين ، بل قد يصل إلى القتل والاقتتال ، وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك حينما قال : «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»(١) وهو من القتال المحرم (٢)

وهو المراد أيضا (٣) في قوله ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ» (٤)

والقتال من أجل العصبية ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول قتال بين بعض الناس والحاكم

والنوع الثاني قتال بين الناس بعضهم البعض

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧ من هذا البحث

(٢) المجموع ٤/ ٤٠٣

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٥٠

(٤) صحيح مسلم كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ حديث رقم (٢٩٠٨) ٤/٢٢٣١

النوع الأول : القتال ضد الحاكم بدافع العصبية (قتال الحاكم عصبية)

التعصب قد يدفع بعض الناس إلى الخروج على الحاكم ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا خرج أهل العصبية على الحاكم ، يجب على الحاكم منعهم ، ودعوتهم إلى الحق ، وإلا قوتلوا قتال المحاربين [١]

فقد سئل الإمام مالك: عن أهل العصبية مثل ما كان في أهل الشام، قال: أرى للإمام أن يتدارك ذلك ، وأَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مُنَاصَفَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ وأن يزجرهم ، فإن طاعوا وإلا جوهدوا فيه ، يعني أن يقاتلوا. [٢] فإذا دعا الإمام أهل العصبية إلى الحق فلم يرجعوا قوتلوا. [٣]

بل ذهبوا إلى أنه يجوز للإمام إن لم ينتهوا أن يقاتلهم بكل ما يملك من قوة " من رمي المجانيق، وقطع الميرة [٤] والماء عنهم، وإرسال الماء عليهم ليغرقهم، مثلما له في الكفار " [٥]

أي يحل له في قتالهم ما يحل في قتال الكفار المحاربين

---

(١) المبسوط ١٠ / ١٢٤ ، النوادر والزيادات ١٤/ ٥٥٠

(٢) البيان والتحصيل ١٧/ ٤٠٤

(٣) المدونة ١/ ٥٣٠ ، التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٧٧

(٤) الْمِيرَةُ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بِطَعَامِهِمْ ، يقال : جَلَب القَوْم الطّعامَ للبَيْع، وهم يَمْتارونَ لأَنْفُسِهِمْ، ويَمِيرُونَ غَيْرَهم ميراً. ينظر :غريب الحديث للحربي ٩٠/١ ،العين للخليل ٨/ ٢٩٥

(٥) النوادر والزيادات ١٤/ ٥٥٠

قتال أهل الذمة للحكام بدافع العصبية

أما إذا كان القتال عصبية قد وقع من أهل الذمة فينظر في سبب خروجهم إن كانوا خرجوا تعصبًا فإنهم يعاملوا معاملة المحاربين من المسلمين ، أما إذا خرجوا نقضًا للعهد فيعاملوا معاملة الكفار المحاربين

قال ابن المواز عن ابن القاسم في قوم من أهل الذمة: إذا قطعوا الطريق وقاتلوا على العصبية فظفر بهم ، فليحكم فيهم بحكم المحاربين من المسلمين، وأما إن خرجوا نقضاً للعهد ومنعاً للجزية من غير ظلم ظلموا به، فإن كان الإمام عدلاً قوتلوا ويكونون فيئاً (١)

النوع الثاني : القتال بين الناس عصبية

قد يحدث أن تثور العصبية بين بعض الأشخاص ، أو العائلات ، أو القبائل، أو الطوائف ، ويتطور الأمر إلى القتال ، فيقاتل كل منهم بدافع العصبية والحمية ، وينتج عن ذلك بعض الهلاك للأنفس والأموال ، وقد اتفق الفقهاء على أنه :

أولاً : يجب على الإمام أن يتدخل للإصلاح بينهما بالعدل مصداقًا لقوله تعالى ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩** ﴾ [الحجرات: ٩] والصلح : " أَصْلُهُ مِنْ الصَّلَاحِ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ، وَمَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَى حُسْنِهِ الذَّاتِيِّ وَكَمْ مِنْ فَسَادٍ انْقَلَبَ بِهِ إلَى الصَّلَاحِ بِحُسْنِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِنْدَ حُصُولِ

(١) النوادر والزيادات ٣/ ٣٤٦

الْفَسَادِ وَالْفِتَنِ ... لأن الشَّيْطَانُ يَعْمَلُ على إيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي بَنِي آدَمَ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ مِنْ إبْطَالِ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِ هَذَا الصُّلْحِ فَتْحَ بَابِ الْمُنَازَعَاتِ وَإِثَارَةَ النَّائِرَاتِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِقَامَةَ الْفِتَنِ وَالْمُكَايَدَاتِ " [1]

جاء في النوادر والزيادات : " قال سحنون...قال من لقينا من العلماء: معنى ذلك إذا خرج بعضهم على بعض بغياً ورغبة عن حكم الإسلام على العصبية فسقاً وخلوعاً ، فليدعهم الإمام ومن معه إلى الرجوع إلى التحاكم وإلى التناصف عند حاكم من حكام المسلمين، فإن فعلوا قبل منهم، وإن أبت الطائفتان أو إحداهما قاتل الإمام من أبى وحلت دماؤهم حتى يقهروا [2]

ثانياً : تضمين كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال أثناء القتال

، وقد اختلف الفقهاء في ضمان من قتل على قولين :

القول الأول : لا يضمن لا بالقصاص ولا بالدية ، وقد روي هذا القول عن إسحاق بن منصور

جاء في مسائل الإمام أحمد : " قال إسحاق بن منصور: قلت: من قتل في عَمِيَّة؟ قال: الأمر العمي : العصبية لا يستبين ما وجهه ، قال إسحاق : إنما معنى هذا في تحارج القوم، وقتل بعضهم بعضاً يقول: مَنْ مَاتَ فيها أو قُتِلَ، كَانَ هالكًا، إلا أَنْ يَرحمه اللَّه عز وجل، ولا يكون فيها قَود، ولا دية."[3]

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٣٠ ، بتصرف بسيط

(٢) النوادر والزيادات ١٤/ ٥٤٦

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٣٤٣ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٧١/١٢ ، ١٧٢

القول الثاني : يضمن من قتل بالقصاص أو الدية وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١]

فإن ثبت على أحدهم أنه قد قَتل إنسانا عمدًا عدوانًا فإنه يؤاخذ به قصاصاً[٢]

أما إن لم يُعلم من قام بالقتل ، كأن قُتل أثناء التحام الصفوف والاختلاط ، أو قُتل بالرمي بالحجارة ، أو بالضرب بالعصا ، فتجب دية الخطأ

وهو المروي عن طاووس فقد جاء في جامع البيان: «مَنْ قُتِلَ فِي عَصَبِيَّةٍ فِي رَمْيٍ يَكُونُ مِنْهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جَلْدٍ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِالْعِصِيِّ فَهُوَ خَطَأٌ دِيَتُهُ دِيَةُ الْخَطَأِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ يَدِيَهُ»[٣]

وروي ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك...في القوم يقتتلون، يريد من أهل العصبية والثائرة فيفترقون عن قتيل أو جريح، أن عقل ذلك علي الفئة التي نازعته ونازعت أصحابه ، فتضمن كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخرى " [٤]

يقول الإمام الشافعي : " وَإِذَا كَانَ الزَّحْفَانِ ظَالِمَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَقْتَتِلُوا عَلَى نَهْبٍ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ ، وَيَغْشَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حَرِيمِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَصَابَ مِنْ صَاحِبِهِ عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ " [٥]

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٤٥٤ ، الذخيرة ١٢/ ٣٠٤ ، النوادر ١٤/ ٧٦، الحاوي ١٣/ ٤٦٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٥٤ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٥

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٤

(٣) جامع البيان ٧/ ٣٣٧

(٤) النوادر ١٤/ ٧٦

(٥) الأم ٦/ ٣٥

وجاء في الكافي : " وإن اقتتلت طائفتان لطلب ملك ، أو رئاسة ، أو عصبية ، ولم تكن إحداهما في طاعة الإمام ، فهما ظالمتان يلزم كل واحدة منهما ضمان ما أتلفت على الأخرى" [١] لِأَنَّهَا أَتْلَفَتْ نَفْسًا مَعْصُومَةً وَمَالًا مَعْصُومًا [٢]

وإنما ضمنت كل طائفة ما أتلفته للأخرى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُ القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، [٣]

هذا إذا علم قدر ما أتلفته كل واحدة للأخرى ، أما إذا جُهِلَ قَدْرُ مَا أتلفَتهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى تَسَاوَيَا[٤]

وأرى والله أعلم أن الفئة الباغية أولاً ، أي التي بدأت القتال والنزاع يُغلظ عليها الضمان

ضمان قتيل العصبية من غير أهلها

كما ذهب الفقهاء إلى أن الحكم ينطبق على من قُتل عصبية ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كأن قُتل أثناء تواجده ، أو مروره في مكان القتال ، أو كان قد دَخَلَ لِلْإِصْلَاحِ فإن عرفت الطائفة التي قتلته ضمنته ، وإن جهل الطائفة القاتلة ضمنتاه معا

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٥٤

(٢) المبدع ٤٧٨/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٧٣

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص/ ٦٤ ، تفسير القاسمي ٤/ ١٢١

(٤) المبدع ٤٧٨/٧

جاء في النوادر والزيادات: " وإن كان القتيل من غير القبيل الذين نازعوهم ، أو الجريح من غير الفريقين، قال ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك إذا لم يعرف من أي الفريقين هو." (١)

وجاء في المبدع " وَمَنْ دَخَلَ لِلْإِصْلَاحِ فَقَتَلَتْهُ طَائِفَةٌ ضَمِنَتْهُ، وَإِنْ جُهِلَتْ ضَمِنَتَاهُ " (٢)

ضمان الجروح

كما ذهب الفقهاء إلى أن من جرح في قتال العصبية يضمن جرحه إما بالقصاص أو العقل

فإن عرف من أصابه منهم اقتص ممن جرحه ، سواء علم ذلك بالبينة أو الشهادة ، وإن لم يعرف من جرحه ضمن جرحه بالمال على الطائفة كلها

" قال مالك في كتاب ابن المواز: فإن عرف من أصابه منهم بالبينة اقتص من جرحه ، وإن كان بشاهد واحد حلف مع شاهده واقتص من جارحه ، وإن لم تكن بينة علي رجل بعينه فلا قصاص وفيه العقل ، يريد علي جماعتهم ؛ لأن الجراح لا يقتص منها ممن كان في معركة إلا بشاهدين أو شاهد ويمين. (٣)

(١) النوادر ١٤/ ٧٦ ، ٧٧

(٢) المبدع ٤٧٨/٧

(٣) النوادر ١٤/ ٧٧

العصبية والتستر على الظالمين

من الأمور التي تقع كثيراً نتيجة التعصب ، التستر على المجرمين ، حيث تدفع العصبية بعض الناس على التستر على بعض المجرمين المطلوب حضورهم أمام القضاء ، والتستر على المجرمين من الأمور المحرمة التي توجب العقوبة ، فلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الرَّجُل الْمَطْلُوب بِحَقٍّ، وَهُوَ الَّذِي يمنعه، فتنة أو حمية أو عصبية يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَذَلِكَ وَاجِبٌ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ، فإنه لا يحل الْإِعْلَامُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ بَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ، لِأَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ

فَإِنْ امْتَنَعَ هَذَا الْعَالِمُ بِهِ مِنْ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ جَازَتْ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ، لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ. فَعُوقِبَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ، إلَّا إذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ. وَهَذَا مطرد فيما تَتَوَلَّاهُ الْوُلَاةُ وَالْقُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ، فِي كُلِّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وليس هذا بمطالبة لِلرَّجُلِ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا عُقُوبَةً عَلَى جِنَايَةِ غَيْرِهِ، وإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ، الَّذِي يُطْلَبُ حُضُورُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَإِمَّا مُعَادَاةً أَوْ بُغْضًا لِلْمَظْلُومِ. (١)

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٧٥ ، ٧٦

الفصل الثاني

(التعصب الديني – الرياضي – الحزبي)

لم يترك التعصب مجالا إلا ودخله ، لكن تتفاوت خطورة التعصب في هذه المجالات قوتا وضعفا تبعا لنوع المجال ودرجة التعصب فيه والآثار التي تترتب على التعصب في هذا المجال ، ومن أخطر المجالات التي ظهر فيها التعصب المجال الديني والرياضي ، والحزبي ، وهو ما سأتناوله في هذا الفصل وقد قسمته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعصب الفقهي وأثره في الشهادة

المبحث الثاني : التعصب الرياضي وأثره في الشهادة

المبحث الثالث : التعصب الحزبي وأثره في الشهادة

المبحث الأول

التعصب الفقهي وأثره على الشهادة

مقدمة : من المجالات التي ضربها التعصب المجال الديني ، فمع أن المجال الديني يفترض أنه أبعد مجال عن التعصب ؛ لأنه المسئول عن محاربته ، لكن للأسف دخله التعصب أيضا ، وخطورة وضرر التعصب في المجال الديني أكبر من أي مجال آخر ؛ لما يترتب عليه من اعتقادات وآراء وتطرف وغلو قد يصل إلى العناد ولوي عنق الحقائق ، جاء في التمهيد " وَهُوَ – أي الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ – أَصْلٌ صَحِيحٌ لِمَنْ أُلْهِمَ رُشْدَهُ وَلَمْ تَمِلْ بِهِ الْعَصَبِيَّةُ إِلَى الْمُعَانَدَةِ " (١) وكل من كان " لَهُ مَيْلٌ إِلَى نَزْعَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ نِحْلَةً فَإنه يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ رَأْيِهِ وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْمُرَادِ وَيُرْغِمُهُ عَلَى تَحَمُّلِهِ مَا لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ، فَيُجْرِ شَهَادَةَ الْقُرْآنِ لِتَقْرِيرِ رَأْيِهِ وَيَمْنَعُهُ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ حَقَّ فَهْمِهِ مَا قَيَّدَ عَقْلَهُ مِنَ التَّعَصُّبِ، عَنْ أَنْ يُجَاوِزَهُ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ غَيْرُ مَذْهَبِهِ حَتَّى إِنْ لَمَعَ لَهُ بَارِقُ حَقٍّ وَبَدَا لَهُ مَعْنًى يُبَايِنُ مَذْهَبَهُ حَمَلَ عَلَيْهِ شَيْطَانُ التَّعَصُّبِ حَمْلَةً وَقَالَ كَيْفَ يَخْطُرُ هَذَا بِبَالِكَ، وَهُوَ خِلَافُ مُعْتَقَدِكَ؟ (٢)

المطلب الأول : التأصيل التاريخي للتعصب المذهبي

المطلب الثاني : شهادة متعصبي المذاهب بعضهم على بعض

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢٠٣

(٢) التحرير والتنوير ٣١/١

المطلب الأول

التأصيل التاريخي للتعصب المذهبي

الناظر في التاريخ الإسلامي يدرك وبوضوح أن التجريح الذي وُجد بين أتباع المذاهب الفقهية ، قد وقع بسبب تعصب بعض المنتسبين للمذاهب الفقهية في العصور المتأخرة ، وفقهاء المذاهب الأوائل ومؤسسوها أبعد ما يكون عن التعصب

وأرى والله أعلم أن التعصب انتقل إلى الفقه المذهبي من الفرق الإسلامية التي تعصبت للآراء السياسية والفكرية والمعتقدات الأصولية ، التي نشأت نتيجة الخلاف السياسي بين علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ما بين عام (٣٥- ٤١ هـ) حيث نشأت فرقتي الخوارج ، والشيعة اللتين تعصبتا لبعض الآراء السياسية وصبغتها بالصبغة الدينية حتى قاتلتا في سبيلها ومن أجلها ، ثم ما لبث أن تطور التعصب الفكري وظهرت ، فرق المعتزلة ، والجهمية وغيرهم ، حيث تصدى لهم أهل السنة والجماعة إلى أن ضرب التعصب الشديد الفقه المذهبي في أواخر القرن الرابع الهجري

لكن ليس معنى ذلك أن القرون الأربعة الأولى كانت خالية من التعصب الفقهي ، بل كان التعصب موجودًا بين مدرسة الحديث ومدرسة أهل الرأي ، كما كان هناك تعصب شديد جدًا ، حتى إن " أحدهم كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ فِي التَّشْبِيهِ يُنْسِبُهُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَثْلِبَهُمْ بِهِ رَوَى عَنْ حِبَّانَ بْنِ هِلالٍ وَحِبَّانُ ثقة عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرَقَتْ ثُمَّ خَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا مَعَ أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو فلا يجب أن يُشتغل به لأنه

ليس من أهل الرواية حمله التعصب عَلَى أن وضع أحاديث يثلب أهل الأثر بذلك" (١)

لكن هذا التعصب كان بين بعض الأفراد القليلين المنتمين للمذاهب الفقهية، أي لم يكن ظاهرة عامة ، فقد ظل الفقه الإسلامي بعيدًا عن التعصب المقيت إلى أواخر القرن الرابع ؛ حيث كان الناس في القرون السابقة يستفتون من يجدون من العلماء بعيدًا عن انتمائهم الفقهي ، حتى من انتمى منهم لمذهب معين من المذاهب الفقهية ، لم يضربه التعصب لمذهبه كما حدث بعد ذلك

يقول مكي بن أبي طالب " القول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، وانتحاء قوله والحكاية له في كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، مُحدَث لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرن الأول والثاني" (٢) وَبعد القرنين حدث فيهم شَيْء من التَّخْرِيج غير أَن أهل المئة الرَّابِعَة لم يَكُونُوا مُجْتَمعين على التَّقْلِيد الْخَالِص على مَذْهَب وَاحِد والتفقه لَهُ والحكاية لقَوْله كَمَا يظْهر من التتبع " (٣) وَكَانَت تِلْكَ الْأَزْمِنَة مَمْلُوءَة بالمجتهدين فَكل صنف على مَا رأى ، وَتعقب بَعضهم بَعْضًا مستمدين من الْأَصْلَيْنِ الْكتاب وَالسّنة وترجيح الرَّاجِح من أَقْوَال السّلف الْمُخْتَلفَة بِغَيْر هوى ، وَلم يزل الْأَمر على مَا وصفت إِلَى أَن اسْتَقَرَّتْ الْمذَاهب الْمُدَوَّنَة ثمَّ بعد هَذِه الْقُرُون كَانَ نَاس

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٥٥١

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب ١/ ٢٧٢

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ٦٩

آخَرُونَ ذَهَبُوا يَمِينا وَشمَالًا وَحدث فيهم أُمُور مِنْهَا : الجدل وَالْخلاف فِي علم الْفِقْه " [1]

فقصرت هممهم فقلدوا بَعْدَمَا كَانَ التَّقْلِيد لغير الرُّسُل حَرَامًا ، بل صَارَت أَقْوَال أئمتهم عِنْدهم بِمَنْزِلَة الْأَصْلَيْنِ ، وَذَلِكَ معنى قَوْله تَعَالَى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ، فَعُدم المجتهدون وَغلب المقلدون وَكثر التعصب ، وَكُفر بالرسول حَيْثُ قَالَ : يبْعَث الله فِي كل مائَة سنة من يَنْفِي تَحْرِيف الغالين وانتحال المبطلين [2] وحجروا على رب الْعَالمين مثل الْيَهُود أَن لَا يبْعَث بعد أئمتهم وليا مُجْتَهدا ؛ حَتَّى آل بهم التعصب إِلَى أَن أحدهم إِذا أورد عَلَيْهِ شَيْء من الْكتاب وَالسّنة الثَّابِتَة على خِلَافه ، يجْتَهد فِي دَفعه بِكُل سَبِيل من التآويل الْبَعِيدَة ، نصْرَة لمذهبه وَلقَوْله ، وَلَو وصل ذَلِك إِلَى إِمَامه الَّذِي يقلده لقابله ذَلِك الإِمَام بالتعظيم وَصَارَ إِلَيْهِ وتبرأ من رَأْيه مستعيذا بِاللَّه من الشَّيْطَان الرَّجِيم وَحمد الله على ذَلِك ، ثمَّ تفاقم الْأَمر حَتَّى صَار كثير مِنْهُم لَا يرَوْنَ الِاشْتِغَال بعلوم الْقُرْآن والْحَدِيث ويرون أَن مَا هم عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْمُوَاظبَة عَلَيْهِ فبدلوا بالطيب خبيثا وبالحق بَاطِلا {اشْتَرَوا الضَّلَالَة بِالْهدى فَمَا ربحت تِجَارَتهمْ وَمَا كَانُوا مهتدين} [3]

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ٨٧

(٢) رواه أبو داود في سننه كِتَاب الْمَلَاحِمِ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ حديث (٤٢٩١) بلفظ " إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا " حديث صحيح

(٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص /٤٢ ، ٤٣

الملوك ودورهم في التعصب :

من أهم أسباب التعصب المذهبي في الفقه الإسلامي الحكام ، فالولاة لهم دور بارز في تأجيج الصراع والتعصب بين المذاهب ، حيث كان الحكام يقدمون من ينتمون لأحزابهم ويولونهم المناصب العامة ويغدقون عليهم العطاء ، من أجل أن ينتصروا للمذهب الذي يعتنقه الحاكم ويحاولون نشره ، بل قد يرغم بعض الحكام الناس على اتباع مذهب معين ، ومن أوائل الحكام الذين نشروا التعصب الخليفة العباسي المأمون (١٩٨-٢١٨هـ) الذي تعصب للشيعة والمعتزلة ،صاحب فتنة خلق القرآن حيث هدد كل من يُخالفه بالسجن والقتل ، فأودع الإمام أحمد حنبل السجن سنوات بسبب عدم موافقته له في القول بخلق القرآن [١]

ومنهم السلطان محمود بن سبكتكين (ت ٤٢١ هـ) حيث أراد أن يُفاضل بين المذهبين الحنفي والشافعي ليتمذهب بأحدهما ، فجمع الفقهاء بمدينة (مرو) وأمرهم بالبحث في أي المذهبين أقوى ، فوقع الاختيار على أن يصلي كل طرف ركعتين بين يدي السلطان على المذهبين ، فقام الفقيه الشافعي أبو بكر القفال وصلى بوضوء مُسبغ ، وسترة ، وطهارة ، وقبلة ، وباقي الأركان التي لا يُجوّز الشافعي الصلاة دونها ، ثم صلى- أي القفال- صلاة (على ما يُجوّزه أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغ قد لُطخ رُبعه بنجاسة ، و توضأ بنبيذ ، فاجتمع عليه الذباب ، و كان وضوءًا مُنكسا ، ثم كبّر بالفاريسية ، و قرأ بالفاريسية : دو بركك سبز . و نقر ولم يطمئن ، و لا رفع من الركوع ، و تشهّد و ضرط-أي أخرج الريح- بلا سلام) ، فقال له السلطان : (إن لم تكن هذه الصلاة يُجيزها الإمام قتلتك) ، فأنكرت الحنفية تلك الصلاة ، فأمر

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢٩٩

القفال بإحضار كتبهم فوجدوا الأمر كما قال القفال ، و تحوّل السلطان محمود إلى المذهب الشافعي .[1]

(١) التعصب المذهبي في التاريخ ص٣١

المطلب الثاني

شهادة متعصبي المذاهب بعضهم على بعض

من المسائل التي أثيرت نتيجة التعصب المقيت التي ضرب المذاهب الفقهية، مسألة شهادة بعض متعصبي المذاهب الفقهية بعضهم على بعض

حيث ذهب بعض المالكية إلى رد شهادة الفقهاء بعضهم على بعض ، فلا تقبل شهادة الفقيه الشافعي على المالكي ، ولا الحنفي على الشافعي مثلًا، وما إلى ذلك ، فقد رد الشيخ خليل شهادة العالم على مثله [١] وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَعَزَاهُ لِابْنِ الْمَاجِشُونِ [٢] كما حكاه ابن رشد عن ابن القاسم [٣]

وهو ما ذهب إليه شيخ زاده من الحنفية فقد جاء في مجمع الأنهر :" وَفِي الْبَحْرِ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مُتَعَصِّبٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ انْتَهَى. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْبَلَ فِي زَمَانِنَا شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَعَصِّبُونَ." [٤]

وقد استدل بعض المالكية على ذلك بما رواه ابن عبد البر عن " مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خُذُوا الْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدْتُمْ وَلَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَغَايَرُونَ تَغَايُرَ التُّيُوسِ فِي الزَّرِيبَةِ» [٥]

---

(١) مختصر خليل ص/ ٢٢٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨٠

(٣) جواهر الدرر في ألفاظ المختصر ٢٨٣/٧

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٩٩ ، وينظر : البحر الرائق ٧/ ٩٠

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، أثر رقم (٢١٢٥) ٢/ ١٠٩١

وما روي عن مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ أنه قال : «يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ فَلَهُمْ أَشَدُّ تَحَاسُدًا مِنَ التِّيُوسِ، تُنْصَبُ لَهُمُ الشَّاةُ الضَّارِبُ فَيَنِيبُهَا هَذَا مِنْ هَاهُنَا وَهَذَا مِنْ هَاهُنَا» وَقَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِنِّي وَجَدْتُهُمْ أَشَدَّ تَحَاسُدًا مِنَ التِّيُوسِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ» (١)

وجاء في التاج والإكليل من الذين لا تقبل شهادتهم : " (وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ)... وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَارِئِ عَلَى الْقَارِئِ يَعْنِي الْعُلَمَاءَ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَحَاسُدًا " (٢)

" وكان سفيان الثوري يري هذا ويقول : لا تجوز شهادة عالم على عالم للبغي والمنافسة ومن طريق المحاسدة " (٣)

وجاء في منح الجليل : " عَنْ الشَّعْبَانِيِّ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِتَحَاسُدِهِمْ كَالضَّرَائِرِ وَالْحَسُودُ ظَالِمٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مَنْ يَحْسُدُهُ " . (٤)

وقد رد بعض فقهاء المذهب المالكي على ما ذهب إليه الشيخ خليل من رد شهادة الفقهاء بعضهم على بعض ، وذهبوا إلى قبول شهادة بعضهم على بعض فقال " ابْنُ عَرَفَةَ: الْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ هَذَا وَشَهَادَةُ ذَوِي الْقَبُولِ مِنْهُمْ مَقْبُولَةٌ بَيْنَهُمْ كَغَيْرِهِمْ. انْتَهَى. وَانْظُرْ كَثِيرًا مَا يَكُونُ هَذَا التَّغَايُرُ فِي خِلَافِهِمْ فِي تَحْقِيقِ الْمُنَاظَرَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَ فِيهَا الِاجْتِهَادُ أَبَدًا،

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، أثر رقم (٢١٢٦) ٢/ ١٠٩١

(٢) التاج والإكليل ٨/ ١٩٧ ، وينظر البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٢

(٣) المعيار المعرب ١/ ٢١٩

(٤) منح الجليل ٨/ ٤٣٠

فَانْظُرْ كَيْفَ اخْتَلَفَتْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ قَبُولِهِمْ حَدِيثَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا» (١) وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ لِلْأَوْلِيَاءِ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ...فَبِهَذَا يَجِبُ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْجَمِيعِ وَلَا نَسْمَعُ كَلَامَ الْبَعْضِ فِي الْبَعْضِ لِأَجْلِ غَيْرَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ لَا تَحَاسُدِهِمْ. (٢)

وجاء في مواهب الجليل قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قالَ بَعْضُ أَهْلِ الشُّورَى: إنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ جَائِزَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ فِي الِاسْتِغْنَاءِ إنَّ هَذَا إجْمَاعٌ. (٣)

كما رد ابن عرفة كلام الشَّعْبَانِيِّ وعَقِبَ عليه بقوله : " هَذَا الْكَلَامُ سَاقِطٌ لِمُنَاقَضَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمْ وَصْفَ الظُّلْمِ ، وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَرَدُّ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، ثُمَّ هَذَا الْكَلَامُ إنْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فَغَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمْ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ فَمُعَارِضٌ لِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ ، وَمَا أَظُنُّهُ يَصْدُرُ مِنْ عَالِمٍ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ مِنْ النَّقَلَةِ ، وَبِمَاذَا يُخَرِّجُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَقَوْلُهُ غَيْرَهُ مَقْبُولٌ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ البُيُوعِ بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي حديث رقم (٢١٢٦) ٣/ ٦٧

(٢) التاج والإكليل ٨/ ١٩٧ ، وينظر إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤٢

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٧٣

(٤) منح الجليل ٨/ ٤٣٠

تحرير موطن رد شهادة الفقيه

والحقيقة أن القول برد شهادة الفقيه على مثله ، على إطلاقه وعمومه كما يوهم النص ، ليس صحيحا ، بل هو خاص ببعض الفقهاء الذين ضربهم التعصب وتحكم فيهم الهوى ، وظهر ذلك في أقوالهم وتصرفاتهم ، وأحكامهم – وهم قلة – فترد شهادتهم بسبب التعصب ، أما من لم يتحكم فيه التعصب، وهم الأكثر فشهادتهم مقبولة صحيحة ، وليس معنى وجود بعض الاختلافات والتغاير في وجهات النظر أن هناك تعصب وعداوة تدفعهم إلى التحامل على غيرهم من الفقهاء

ومن ثم أرى والله أعلم أنه إذا كان التعصب بين المنتمين إلى المذهب الفقهية والطوائف الدينية والمناهج الإسلامية ظاهر وواضح فترد شهادتهم فيما بينهم ، فالأمر مرتبط بدرجة التعصب وهو ما وضحه الخرشي فقال

وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ ، يَعْنِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ثَبَتَ بَيْنَهُمْ التَّحَاسُدُ وَالتَّبَاغُضُ وَالْعَدَاوَةُ إذَا شَهِدَ أَحَدُهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ ، وَلَا يُحْمَلُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ إلَّا عَلَى هَذَا، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَثْبُتْ مَا ذُكِرَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ شَهَادَةَ ذَوِي الْفَضْلِ مَقْبُولَةٌ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ...وَلَا يُعْتَبَرُ مَنْ شَنَّعَ عَلَيْهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١)

وقد أكد الدسوقي الأمر وربطه بدرجة التعصب حتى إن بعض المالكية كالشيخ مَيَّارَةَ قال إذا ثبت تعصبهم ترد شهادتهم على الجميع ، فقد جاء في حاشية الدسوقي : وَحَمَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى مَنْ ثَبَتَ التَّحَاسُدُ أَوْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ أَوْ ظُنَّ ذَلِكَ كَمَا قَرَّرَهُ بِهِ الشَّارِحُ تَبَعًا لعبق وَبَحَثَ فِيهِ الشَّيْخُ مَيَّارَةُ بِأَنَّ مَنْ

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٣

ثَبَتَ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ تَبْطُلُ شَهَادَتُهُمْ مُطْلَقًا حَتَّى فِي غَيْرِهِمْ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لَهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يُنَصَّ عَلَيْهِمْ وَأَجَابَ شَارِحُنَا عَنْ بَحْثِ مَيَّارَةَ بِقَوْلِهِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ مُطْلَقًا فَأَفَادَ أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ[1]

ويؤيد ذلك : ما جاء في قرة عين الأخيار: " قَالَ عبد الْحَلِيم فِي حَاشِيَة الدُّرَر: وَلَا يذهب عَلَيْك أَن أَكثر طَائِفَة الْقُضَاة بل الموَالِي فِي عصرنا بَينهم تعصب ظَاهر لأجل المناصب والرتب، فَيَنْبَغِي أَن لَا تقبل شَهَادَة بَعضهم على بعض مَا لم يتَبَيَّن عَدَالَته كَمَا لَا يخفى اه. [2]

فدائما ما تكون بين أصحاب الحرفة الواحدة ، والمهنة الواحدة بعض التعصبات التي قد تدفعهم إلى التحامل ، ويعرف التعصب بينهم بعدة صور منها : التعرض لطبيعة الشخص ، والتشكيك فيه ، لا في علمه ، والتنقيص من قدره ، والتنافس بينهما على زعامة

وقد بين ابن عبد البر الأمر فقال بعد أن روى الأخبار السابقة عن ابن عباس ومالك بن دينار وغيرهما : " قَدْ غَلَطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَضَلَّتْ فِيهِ نَابِتَةٌ جَاهِلَةٌ لَا تَدْرِي مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنَ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَثَبَتَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ وَبَانَتْ ثِقَتُهُ وَبِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرْحَتِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُّ بِهَا جَرْحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ ، وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ تَصْدِيقَهُ فِيمَا قَالَهُ لِبَرَاءَتِهِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلَكَ كُلِّهِ، فَذَلَكَ كُلُّهُ يُوجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، ....وَالدَّلِيلُ عَلَى

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨٠

(٢) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧/ ٥٦٥

أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيمَنِ اتَّخَذَهُ جُمْهُورٌ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِمَامًا فِي الدِّينِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الطَّاعِنِينَ: إِنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمْ قَدْ سَبَقَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ كَلَامٌ كَثِيرٌ، مِنْهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَمِنْهُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْحَسَدُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ، وَمِنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ مِمَّا لَا يَلْزَمُ الْمَقُولُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُ فِيهِ ...وَنَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْجِلَّةِ الثِّقَاتِ السَّادَّةِ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ فِيهِمْ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَمَا يُوَضِّحُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ". (١)

حكم شهادة من انتقل بين المذاهب

من المسائل المتعلقة بالتعصب المذهبي قضية الانتقال بين المذاهب الفقهية، حيث ذهب بعض علماء الحنفية إلى رد شهادة من ينتقل من مذهب الإمام أبي حنيفة إلى مذهب الإمام الشافعي ، فقد جاء في الدر المختار " وَلَا – شَهَادَةُ – مَنْ انْتَقَلَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ " (٢)

لكن قيد ابن عابدين ذلك بمن ينتقل استخفافا ، أو لتحصيل غرض دنيوي ، أو لقلة مبالاته جاء في حاشية ابن عابدين : " (قَوْلُهُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ) أَيْ اسْتِخْفَافًا. قَالَ فِي الْقُنْيَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ: لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَذْهَبٍ إلَى مَذْهَبٍ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقِيلَ لِمَنْ انْتَقَلَ إلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِيُزَوَّجَ لَهُ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ مَسْلُوبَ الْإِيمَانِ لِإِهَانَتِهِ لِلدِّينِ لِجِيفَةٍ قَذِرَةٍ. وَفِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ الْمِنَحِ: وَإِنْ انْتَقَلَ إلَيْهِ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ فِي

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، أثر رقم (٢١٢٨) ٢/ ١٠٩٣

(٢) الدر المختار ٥/ ٤٨١

الِاعْتِقَادِ وَالْجَزَاءَةِ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إلَى مَذْهَبٍ كَمَا يَتَّفِقُ لَهُ وَيَمِيلُ طَبْعُهُ إلَيْهِ لِغَرَضٍ يَحْصُلُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ اهـ. فَعُلِمَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَاصٍّ بِانْتِقَالِ الْحَنَفِيِّ وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَافْهَمْ وَلَا تَكُنْ مِنْ الْمُتَعَصِّبِينَ فَتَحْرُمَ بَرَكَةُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ (١)

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١

المبحث الثاني

التعصب الرياضي وأثره في الشهادة

تمهيد

من أكثر المجالات التي ضربها التعصب المجال الرياضي ، وخاصة كرة القدم ، فالتعصب الرياضي من أكبر أسباب العداوة والبغضاء والكراهية في المجتمع ، بل إن فتنة التعصب الكروي أصبحت أكبر من أي فتنة أخرى كفتنة التعصب للقبيلة والجنس

ومما يزيد من خطورة التعصب الرياضي أنه لم يعد قاصراً على الشباب والنشأ ، بل ضرب جميع الفئات العمرية والقطاعات الاجتماعية ، حتى طاشت الأعصاب وفقدت العقول السيطرة على الجوارح ، وقد تطور الأمر أكثر وأكثر حتى أصبح الانتماء إلى الفرق الرياضية أصلًا عند كثير من أفراد الأمم

وتغلغل التعصب في الرياضة بصورة كبيرة ؛ لدرجة أن المشجع أصبحت حالته مرتبطة بحالة فريقه ، بمعنى إذا فاز فريقه انتابته حالة من السعادة والنشوة والفرح والسرور ؛ حتى إنه قد يعبر عنها بطريقة هستيرية ، يصيح يجري يصفق الخ

والعكس صحيح أيضاً، إذا خسر فريقه انتابته حالة من الحزن ، والضيق ، والعصبية ، والاستثارة ؛ لدرجة أنه قد يصاب ببعض الأمور الطبية كارتفاع في ضغط الدم ، ومرض السكري ، وأمراض القلب ، والسكتات القلبية وما إلى ذلك ، وقد نشرت بعض الصحف وفاة بعض المشجعين نتيجة خسارة

فريقه [1] ومن ثم رأيت أنه من الضروري الوقوف أمام هذه الظاهرة ، وبيان حكم التعصب في المجال الرياضي ، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية المنافسات الرياضية

المطلب الثاني : إباحة التشجيع وحرمة التعصب للفرق الرياضية

المطلب الثالث : شهادة المتعصب في المجال الرياضي

(١) موقع مصر اليوم https://www.egypt-today.com/60/123835 ، ، جريدة الاقتصادية السعودية العدد ٥٨٥٦

المطلب الأول

مشروعية المنافسات الرياضية

الإسلام دين الوسطية يجمع بين العمل والترفيه والترويح عن النفس ، وصدق رسول الله ﷺ " يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً " [١] ومن ثم أباح الإسلام المنافسات ، والمسابقات التي تروح عن النفس ، وتذهب الملل وتقوي البدن ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع [٢]

أولاً : من الكتاب قال تعالى : " ﴿ **قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧** ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أخبر سبحانه وتعالى عن أخوة يوسف أنهم ذهبوا للمسابقة ، على الأقدام أو على الخيل أو الرمي أو الصيد [٤] فالاستباق له أشكال وهيئات متعددة مما يدل على مشروعية المسابقة من حيث الأصل ، وهذا وإن كان شرع من قبلنا ، لكن شرع من قبلنا شرع لنا

---

١ – صحيح مسلم كتاب التَّوْبَةِ بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا حديث رقم (٢٧٥٠) ٤/ ٢١٠٦

٢ – بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦ ، النوادر والزيادات ٣/ ٤٢٧ ، البيان للإمام العمراني ٧/ ٤١٨ ، ، المغني ١٣/ ٤٠٤

٣ – سورة يوسف آية رقم ١٧

٤ – النكت والعيون ٣/ ١٤

مالم يرد في شرعنا إنكاره [١] والأصل في السباق الجري على الأقدام لمعرفة السابق من اللاحق، والسباق مندوب إليه شرعا[٢]

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول : روى الإمام أحمد **وأبو داود** " عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: " هَذِهِ بِتِلْكَ [٣]

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ قد سابق السيدة عائشة رضوان الله عليها في الجري والعدو فسبقته ، ثم سابقها ﷺ مرة ثانية فسبقها ، فقال لها : هذه بتلك ، أيْ تَقَدُّمِي عَلَيْكِ فِي هَذِهِ النَّوْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِكِ فِي النَّوْبَةِ الْأُولَى [٤] مما يدل على مشروعية المسابقات الرياضية على الأقدام

---

١ – العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٦٣ ، الواضح في أصول الفقه بن عقيل البغدادي ١/ ٢٧١، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٧/٤ ، البيان للإمام العمراني ٧/ ٤١٨

٢ – التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ٣/ ١٦٨

(٣) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٢٦٢٧٧) ٤٣/ ٣١٣، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السَّبَق على الرِّجْل حديث رقم (٢٥٧٨) حديث صحيح

(٤) مرقاة المفاتيح ٥/ ٢١٢٤

قال القاضي أبو بكر ابن العربي : " المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله، ... وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب وتدريب الأعضاء على التصرف"(١)

الدليل الثاني : روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(٢)

وجه الدلالة من الحديث : دل الْحَدِيثِ على مَشْرُوعِيَّةُ الْمُسَابَقَةِ وَأَنَّها لَيْسَت مِنَ الْعَبَثِ ، بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْغَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ (٣)

كما أنها تشتمل على تَرْوِيضِ الجِسْمِ فِي ضُحَى الشَّمْسِ وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ وَحَرَكَةِ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ، والحركة أقوى الأسباب في منع تولد الْفَضَلَاتِ لأنها تُسَخِّنُ الْأَعْضَاءَ، وَتُسِيلُ فَضَلَاتِهَا، فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَتُعَوِّدُ الْبَدَنَ الْخِفَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَتَجْعَلُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ، وَتُصَلِّبُ الْمَفَاصِلَ، وَتُقَوِّي الْأَوْتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ، وَتُؤَمِّنُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ وَأَكْثَرَ الْأَمْرَاضِ الْمِزَاجِيَّةِ إِذَا اسْتُعْمِلَ الْقَدْرُ الْمُعْتَدِلُ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ بَاقِي التَّدْبِيرِ صَوَابًا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٩

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد، بَابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ ، حديث رقم (٢٨٦٩)

(٣) فتح الباري ٧٢/٦

وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ بَعْدَ انْحِدَارِ الْغِذَاءِ، وَكَمَالِ الْهَضْمِ وَأَيُّ عُضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ قَوِيَ، وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ [1]

(١) الطب النبوي لابن القيم ١٨٥

المطلب الثاني

إباحة التشجيع وحرمة التعصب للفرق الرياضية

الميل القلبي وتشجيع فريق معين ، كفريق بلده التي ينتمي إليها ، أو طائفته التي ينتسب إليها أمر مباح شرعا ؛ لأن الميل والحب للوطن ، أو للأشخاص ، أو الكيانات أمر فطري طبيعي ، فكل منا يحب وطنه وعائلته ومكان عمله ، وكذلك فريق معين ، بل ولاعب محدد ، وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك فقد روى الإمام الترمذي عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ [(١)]

ويؤكد ذلك سبب نزول قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨٥﴾ ﴾ [القصص: ٨٥]

حيث قيل : أن النبي ﷺ نَزَلَ بِالْجُحْفَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعَرَفَ الطَّرِيقَ إِلَى مَكَّةَ فَاشْتَاقَ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ مَوْلِدَهُ ومولد أبيه فأتاه جِبْرِيلُ- عَلَيْهِ السَّلامُ- فَقَالَ: أَتَشْتَاقُ إِلَى بَلَدِكَ وَمَوْلِدِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيّ- صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ- نَعَمْ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: «إن الذي فرض عليك القرآن» [(٢)]

فما دام الأمر لم يتجاوز الحب والميل إلى التعصب والهوى فهو أمر مقبول ، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ فِلَسْطِينَ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفضائل بَابٌ فِي فَضْلِ مَكَّةَ حديث رقم (٣٩٢٦) ٥/ ٧٢٣ ، حديث صحيح

(٢) تفسير مقاتل ٣/ ٣٥٩ ، شرح المشكاة ٦/ ٢٠٤٧، وينظر صحيح البخاري كتاب التفسير بَابُ {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ} [القصص: ٨٥] الآيَة٤٧٧٣) ٦/ ١١٣

يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ [1] أي أن حبك لقومك ليس عصبية ممنوعة ، وإنما العصبية الممنوعة أن يعين الرجل قومه على الظلم[2]

أما إذا لم يقف الأمر عند الحب والميل للفريق ، ووصل إلى التعصب فهو محرم ؛ لأن التعصب يدفع الجمهور إلى قبول مَا قَالَتهُ طَائِفَتُهُمْ وَفَرِيقُهُمْ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَيَرُدُّونَ مَا قَالَهُ مُنَازِعُوهُمْ وَغَيْرُ طَائِفَتِهِمْ كَائِنًا مَا كَانَ؛ وهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ وَحَمِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمَضْمُونٌ لَهُ الذَّمُّ إنْ أَخْطَأَ، وَغَيْرُ مَمْدُوحٍ إنْ أَصَابَ، وَهَذَا حَالٌ لَا يَرْضَى بِهَا مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ. [3]

فالتعصب للفرق الرياضية من الأمور المحرمة التي نهى عنها الإسلام ، حيث أمر الرسول ﷺ بالروح والرياضية ونهى عن التعصب ، وقد تواترت **الأدلة على حرمة التعصب في المسابقات الرياضية من ذلك :**

:الدليل الأول : ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس رضيَ الله عنه قالَ: كانَ للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقةٌ تُسَمَى : العَضْباءَ، وكانت لا

(١) سبق تخريج ص ١٧من هذا البحث

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة ٢٣/ ٣٢٠

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٤٢

تُسْبَقُ– قالَ حُمَيْدٌ: أو لا تكاد تُسبَقُ–، فجاءَ أعْرابي على قَعُود [1] ، فسبَقَها، فشَق ذلك على المسلمين، حتى عَرَفَهُ ، [وقالوا: سُبِقَتِ العضباءُ!]، فقالَ: "حَق على اللهِ أنْ لا يَرْتَفعَ شيءٌ (وفي روايةٍ: إن حقاً على الله أنْ لا يَرْفَعَ شيئاً) من الدنيا إلا وَضَعَهُ". [2]

وجه الدلالة من الحديث : أن الصحابة رضوان الله عليهم شق عليهم أن تهزم ناقة رسول ﷺ ، وحزنوا وغضبوا لذلك ؛ حتى رأى النبي ﷺ في وجوههم التعصب لناقته ، فأمرهم بالتحلي بالروح الرياضية والبعد عن التعصب وقبول الهزيمة ، حيث أخبرهم بأن الفوز والهزيمة في السباق من جنس ما جرت به الأقضية الإلهية ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ما رفع شيئا مما خلقه من مال أوجاه أو غيرهما من زهرات الحياة إلا ووضعه ، "وعرف رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَونه شاقاً عَلَيْهِم، وَيُقَال: عرف أثر الْمَشَقَّة"[3]

وقد قال النبيّ ﷺ ذلك "إذهاباً للغضب من نفوسهم: إن هذا السبق لهذه من جنس ما جرت به الأقضية الإلهية من ضعة المرتفع من الدنيا ... وفيه هوان الدنيا على الله ، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة ، وفيه الحث على

(١) القعود من الإبل: هو البكر من الإبل حين يُمَكَّن ظهره من الركوب وأدناه أن يأتي عليه سنتان ، وأيضاً هو البعير الذي يقتعده الراعي في كل حاجة. ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧/ ٥٥٨

(٢) صحيح البخاري كتابُ الجِهادِ والسيَرِ بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم (٢٨٧٢) ٤/ ٣٢

(٣) عمدة القاري ١٤/ ١٦٢

التواضع ، وطرح رداء التكبر ، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة[١]

الدليل الثاني : روى البخاري في صحيحه عن سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ،[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» " [٣]

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ قد أقرهم على تسابقهم في الرمي ، بل قد انضم ﷺ إلى أحد الفريقين ، ولما امتنع الفريق الآخر من الرمي خوفًا من أن يهزم الفريق المنضم إليه النبي ﷺ ، أخبرهم بأن يرموا لأنه ﷺ معهم كلهم فهم جميعا في حزبه ومودته

والحديث " فيه من الفقه: أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي وسائر وجوه الحرابة ويحض عليها. .. وفيه: أن السلطان يجب أن يعلم المجودين أنه معهم أي في حزبهم ومحب لهم ، كما فعل الرسول في المجودين للرماية... وفيه من الفقه: أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته في محبته ، ويعلمهم كلهم أنهم في حزبه ومودته ...بعد أن كان

---

(١) دليل الفالحين ٥/ ٦١

(٢)(ينتضلون) بالضاد الْمُعْجَمَة أَي يترامون، يُقَال: انتصل الْقَوْم إِذا رموا للسبق والنضال. عمدة القاري ١٤/ ١٨٢

(٣) صحيح البخاري كتابُ الجِهادِ والسيَرِ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ حديث رقم (٢٨٩٩) ٤/ ٣٨

أفراد إحدى الطائفتين. وفيه: أن من صار السلطان عليه في جملة الحزب المناضلين له ألا يتعرض لمناوأته كما فعل القوم حين أمسكوا؛ لكون الرسول مع مناضليهم خوفا أن يرموا فيسبقوا فيكون النبي مع من سُبق ؛ فيكون ذلك حقا على النبي، وأمسكوا تأدبًا عليه، فلما أعلمهم أنه معهم أيضًا رموا؛ لسقوط هذا المعنى " (١)

الدليل الثالث : روى البخاري في صحيحه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ(٢) أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ [ص:١٨٤]، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٩٤

(٢) ومعنى (لعاب): يلعب بالحراب والدرق؛ لما فيه من القوة على التدرب بالحرب كما تصنع الحبشة ، والكسع بالتخفيف أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك ، وقيل: بقدمك. وقيل: بصدرها، وقيل: هو ضربك بالسيف على مؤخره، وقيل كسعته بما ساءه إذا تكلم فرميته على إثر قوله بكلمة تسوؤه بها . ينظر : التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤٠٣/٢٣ ، إكمال المعلم ٨/ ٥٤

اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١)

فقد دل الحديث على حرمة التعصب حيث أمر الرسول ﷺ بالابتعاد عن هذه الدعاوى القبيحة المنكرة الكريهة والمؤذية ؛ لأنها تثير الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل وتؤدي إلى النار(٢)

وقد نص ابن تيمية على التفريق بين التشجيع والتعصب فقال : " وَأَمَّا " رَأْسُ الْحِزْبِ " فَإِنَّهُ رَأْسُ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَحَزَّبُ أَيْ تَصِيرُ حِزْبًا فَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ. وَإِنْ كَانُوا قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِثْلَ التَّعَصُّبِ لِمَنْ دَخَلَ فِي حِزْبِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِزْبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَهَذَا مِنْ التَّفَرُّقِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَيَا عَنْ التَّفْرِقَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَأَمَرَا بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَنَهَيَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (٣)

" وكل مَا خرج عَن دَعْوَة الْإِسْلَام وَالْقُرْآن من نسب ، أَو بلد ، أَو جنس ، أَو مَذْهَب ، أَو طَرِيقَة فَهُوَ من عزاء الْجَاهِلِيَّة " (٤)

---

(١) صحيح البخاري كتابُ المناقِبِ بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ حديث رقم (٤٩٠٥)

(٢) عمدة القاري ١٦/ ٨٨ ، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٠/ ٦٧ ، البحر المحيط الثجاج ٤٠/ ٥٩٢

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٩٢

(٤) دقائق التفسير ٢/ ٤٤

بل ذهب بعض العلماء إلى تأديب من يستجيب للعصبية ، وأن تأديبهم موكول إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يراه سدا للذريعة ، وإغلاقاً لباب الشر، إما بالوعيد، وإما بالسجن، وإما بالجلد. (١)

الدليل من العقل على حرمة التعصب الرياضي :

أضرار التعصب الرياضي تؤكد حرمته : لأن التعصب الرياضي يسبب أضرارًا كبيرة (٢) والإسلام يمنع ويحرم كل ما يسبب الضرر، وإذا كان التعصب عمومًا حرام، فالتعصب الرياضي أشد حرمة لما يترتب عليه من المفاسد والأضرار والشرور والآثام والقتال بين المسلمين

فالتعصب الرياضي من أكبر أسباب الشتم والسب داخل المنظومة الرياضية، حيث امتلأت المدرجات بالسب والشتم للفرق المنافسة ، ولاعبيهم ، بل يتم السب بألفاظ القذف ، وينشر ذلك بالصوت والصورة عبر وسائل الإعلام ، وهو من الفسق المنهي عنه فقد قال صلى الله عليه وسلم " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (٣)وقد حذر الرسول ﷺ من تأثير الكلمة فقال « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ »(٤) بالإضافة إلى أن التعصب الرياضي يؤدي إلى التفرق والتشرذم ، والكراهية والاختلاف والفتن وهو محرم ومقدمة الحرام حرام (٥)

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٠/ ٦٧، ٦٨ ، ٦٩، إكمال المعلم ٨/ ٥٣

(٢) ينظر ص ٢٢من هذا البحث

(٣) صحيح البخاري كتابُ الإيمان بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ حديث رقم (٤٨) ١/ ١٩

(٤) صحيح البخاري كتاب الرقاق بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ حديث رقم (٦٤٧٧) ٨/ ١٠٠

(٥) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٠١ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٣٩

خاصة وأنه ليس تشجيعًا لصاحب الأخلاق أو حتى صاحب المهارات ، بل هو تعصب مبني على الهوى ، فهو كالتعصب القبلي العرقي الممقوت ، والأضرار التي يثيرها ويبرزها التعصب الرياضي لا تحصى ولا تعد ، وما الفتنة القائمة الآن بين جماهير الأهلي والزمالك إلا ترجمة لما وصل إليه حال التعصب الرياضي ، ويجب على المؤمن الابتعاد عن المسميات المثيرة للتعصب ، وأن لا ينجرف وراءه، فيعرض دينه للفتنة

، بل قد أدى التعصب بين الجماهير في البلد الواحد إلى الاقتتال ، وحادثة استاد بور سعيد في عام ٢٠١١ خير شاهد على ذلك حيث أدى التعصب إلى قتل أكثر من سبعين مشجعًا من مشجعي النادي الأهلي في واقعة هزت الرأي العام المصري ، وقضية التعصب الرياضي ليست قضية خاصة بالشعب المصري ، بل هي قضية دولية عالمية ضربت كل دول العالم ، حتى أصبحت فتنة ما بعدها فتنة ، وما كنت أتخيل يوما من الأيام أن يُقتل شخص من أجل تشجيع فريق في كرة القدم

وقد بلغ التعصب والميول الكروي مبلغا كبيراً ، حتى أضحى كثيراً من الناس يقدم ميوله الكروية إلى ناديه على أمور دينه ، فينتسب وينافح عن ناديه ، ولا ينتسب ولا ينافح عن دينه مع أن الإنسان مأمور بأن لا يقدم على دينه شيء ولو كان أهله قال تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[المجادلة: ٢٢]

ومما يزيد حدة التعصب أن مشجعي كل فريق لا يقتنعون بمبدأ الفوز والخسارة ، فالأصل أن فريقهم لابد وأن يفوز ، وإذا لم يفز يبحثون غالبا عن

أسباب خارجية كانت السبب وراء الهزيمة ، وينطلقون في اختلاق الأسباب والأعذار التي أدت إلى الهزيمة كالتحكيم ، وأن المجاملات التحكيمية الفجة هي السبب وراء الهزيمة وأن ذلك تم بفعل فاعل ، ويتعرض الحكم للسب والشتم والإهانة والطعن في الذمم ، ويتلمسون بالباطل المبررات للاعبي الفريق ، واتهام الفريق الآخر مما يؤكد حرمة التعصب الرياضي

المطلب الثالث

شهادة المتعصب في المجال الرياضي

التعصب من أكثر الأمور التي تؤثر على تقدير الإنسان للأمور حتى إن المتعصب يكاد يفقد عقله ، فلا يمكن أن يرى ويدرك الأمور على حقيقتها ؛ لأنه يرى ويدرك ما يهواه ويحبه ، ولا يمكن أن يرى ويدرك ما يراه ويدركه غيره ، وإن كان واضحًا وظاهرًا للعيان ، ومن ثم فأحكامه لا يمكن أن تكون على وفق مقتضي العقل والواقع بل على وفق الهوى والميل ؛ لأن الشيطان يرمي الإنسان " بالعصبية وَالْحمية للآباء وسلفه ويزيّن لَهُ أَن هَذَا هُوَ الْحق وَمَا خَالفه بَاطِل وَيمثل لَهُ الْهدى فِي صُورَة الضلال ، والضلال فِي صُورَة الْهدى بِتِلْكَ العصبية وَالْحمية الَّتِي أسست على غير علم ، فرضاه أَن يكون مَعَ عشيرته وَقَومه لَهُ مَا لَهُم وَعَلِيهِ مَا عَلَيْهِم ، فخذل عَن الْهدى وولاه الله مَا تولّى ، فَلَو جَاءَهُ كل هدى يُخَالف قومه وعشيرته لم يره إِلَّا ضَلَالَة " [1] " وَالْمُتَعَصِّبُ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ صَحِيحًا فَبَصِيرَتُهُ عَمْيَاءُ ، وَأُذُنُهُ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ صَمَّاءُ، يَدْفَعُ الْحَقَّ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَا دَفَعَ غَيْرَ الْبَاطِلِ" [2]

ومن ثم أرى والله أعلم رد شهادة المتعصب لناد على ناد آخر ؛ لأن التعصب للأندية الرياضية قد أخذ مأخذه ، وأدى إلى إباحة السب والشتم والاستهزاء والسخرية – التحفيل – بالباطل والتنابز بالألقاب

حتى إن **أحدهم** يخاف أن يدلي بشهادته ؛ لأنه سيتعرض للتشهير من مشجعي الفريق الذي شهد ضده

---

(١) الفوائد لابن القيم ١٦٥ ، ١٦٦

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٧٧

وثان يلوي عنق الحقائق و يزيف الواقع ، ويواري في شهادته ؛ لأنه لا يستطيع أن يقول الحق كاملًا ، فيسوي بين الخصوم في الإدانة مع الاختلاف الكبير بين الخطأين ، ومن ثم المساواة في العقوبة مع الاختلاف الشديد في الجناية ، **وثالث** يمتنع عن الشهادة من أجل ألا يضار فريقه ، **ورابع** يعلق شهادته على شهادات الفريق الآخر

فأصبح التعصب والانتماء للنادي هو الحاكم والمسيطر على شهادات كثير من المتعصبين الرياضيين ، يوالون من أجل ناديهم ، ويعادون في سبيله ، ويحبون مشجعيه ، ويبغضون ويكرهون منافسيه ، ويتشفون في كل أذى يحدث للمنافسين ، أي أن التعصب وصل لدرجة أن المشجع يستمتع بالألم والأذى الذي يصيب الفريق المنافس

فلم يعد يقتصر الأمر على الفرح مع الفوز والحزن مع الخسارة ، بل ارتبط ذلك أيضا بالمنافس ، فإذا فاز الفريق المنافس أصابه الحزن وإذا خسر فرح بهذه الخسارة

وقد أشار الحق سبحانه وتعالى إلى تأثير الحب والكره في الشهادة فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨]

أي لا يحملكم ولا يدفعكم بغضكم لقوم إلى أن تميلوا عليهم ، أو تحيفوا في حكمكم عليهم ، أو تُغيّروا في شهادتكم ؛ لأن المؤمن يجب أن يكون – دائما – مؤثِرًا للعدل على كل ما عداه، وأَن يجعله فوق شهواته وأَهوائه [١]

يقول الرازي : " الْمَعْنَى لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَجُورُوا عَلَيْهِمْ وَتُجَاوِزُوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ بَالَغُوا فِي إِيحَاشِكُمْ، فَهَذَا خِطَابٌ عَامٌّ، وَمَعْنَاهُ أَمَرَ اللَّه تَعَالَى جَمِيعَ الْخَلْقِ بِأَنْ لَا يُعَامِلُوا أَحَدًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَتَرْكِ الْمَيْلِ وَالظُّلْمِ وَالِاعْتِسَافِ "[٢]

والتعصب الرياضي الكروي من أكبر أسباب الميل في الشهادة لأن " الشَّنَآنُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ" [٣]

بل أصبح التقلب في المواقف هو الأصل فتجد بعض الأشخاص يقفون في وجه الباطل وينكرون التعصب والخروج على الروح الرياضية ، ثم ما نلبث أن نجد نفس الأشخاص قد انقلبت مواقفهم رأسا على عقب ؛ لأن مصلحة فريقهم في هذا الانقلاب متناسيين أن الحكم الشرعي لا يختلف باختلاف الفريق ، فالحكم الشرعي لا يفرق بين فريق وفريق

وإذا كان التعصب يؤدي إلى العنف والاعتداء والقتل فمن باب أولى ترد به الشهادة

---

(١) جامع البيان للطبري ٨/ ٢٢٣ ، التفسير الوسيط مجمع البحوث ٢/ ١٠٢٧

(٢) مفاتيح الغيب ١١/ ٣٢٠

(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ١٩٦

المبحث الثالث

التعصب الحزبي وأثره على الشهادة

توطئة :

من أخطر المجالات التي أصابها وتغلغل فيها التعصب المجال السياسي وخاصة الأحزاب السياسية ، وتأتي الخطورة في هذا المجال من ناحية أنه من القضايا العامة التي تهم جميع الأمة ، بالإضافة إلى شدة الأضرار المترتبة على التعصب فيه

وقد أشار بعض الفقهاء إلى توسيع دائرة التعصب ليشمل التعصب الحزبي والديني ، فقد جاء في منحة الخالق " . وَفِي مُعِينِ الْحُكَّامِ فِي مَوَانِعِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ قَالَ وَمِنْهُ الْعَصَبِيَّةُ وَهُوَ أَنْ يُبْغِضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا اه ، أَقُولُ: مِنْ التَّعَصُّبِ أَنْ يُبْغِضَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِزْبِ فُلَانٍ أَوْ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَنْسُوبِيهِ اهـ. " (١)

وفي عام ٢٠١١ دخلت مصر عصرًا جديدًا من الحراك الاجتماعي ، والتجمعات السياسية والحزبية ، أدت إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب والتكتلات والتجمعات السياسية ، حيث انضم كثير من الموظفين والعمال والفلاحين والصيادين والمعلمين وأساتذة الجامعات وغيرهم إلى الأحزاب والتجمعات السياسية ، بعد أن كانت الأحزاب مقصورة على بعض النخب ، بل بدأ كثير من القضاة في الإفصاح عن ميولهم وآراءهم السياسية عبر القنوات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي بالمخالفة للقانون ، وأصبح

(١) منحة الخالق ٧/ ٩٠ ، قرة عين الأخيار ٧/ ٥٥٩ ، ٥٦٠ وينظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١/ ٢٨٥

الحديث الرائج بين الناس عامة هو الحديث في السياسة ، وظهر التعصب للآراء والأحزاب السياسية الذي أدى بدوره إلى نشوء احتكاكات ومناكفات سياسية وغيرها ، وتطور الأمر حتى وصل إلى اتهامات كثيرة بالحق والباطل ، مما دعاني إلى التوقف أمام ظاهرة التعصب للأحزاب والآراء السياسية وأثرها على الشهادة وقد قسمت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مشروعية العمل السياسي

المطلب الثاني : الانتماء للأحزاب السياسية

المطلب الثالث : أثر التعصب في رد شهادة المنتمين للأحزاب

المطلب الأول

مشروعية العمل السياسي

يظن كثير من الناس أن الاشتغال بالسياسة من الأمور غير الجيدة ، بل قد يتوهم البعض أنها غير مشروعة ، والحقيقة أن ذاك الظن وهذا الوهم مبني على ما هو مشهور من أن المشتغل بالسياسة لابد وأن ينافق ويكذب ويخادع الجماهير ويماريهم ، ويمنيهم بالوعود الخيالية

فالمفهوم السيء للسياسة وأساليبها الملتوية هو من أوجد هذا الظن والوهم الخاطئ ، وقد أشار الإمام السخاوي إلى أن من أعظم أخطاء السلاطين والأمراء تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة ، فإن الشرع هو السياسة لا عمل السلطان بهواه ورأيه (١)

فالعمل السياسي عمل مشروع وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال تعالى حكاية عن نبي الله يوسف عندما قال لملك مصر ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾ [يوسف: ٥٥] ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾ [يوسف: ٥٦]

حيث دلت الآية على جواز أن يطلب الإنسان عملا يكون أهلا له حتى ولو كان ولاية (٢) يقول الألوسي : " وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جُهل أمره ، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة ، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص/ ١٤٩

(٢) تفسير القرطبي ٩/ ٢١٥

يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا وكان متعينا لذلك"(١)

وروى البخاري في صحيحه أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(٢)

تسوسهم أي : تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة: القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه (٣)

وقد ولى الرسول ﷺ كبار الصحابة الولايات العامة في شتى بقاع الدولة الإسلامية " وَجَمِيعُ الْوِلَايَاتِ فِي الْأَصْلِ وِلَايَاتٌ دِينِيَّةٌ، وَمَنَاصِبُ شَرْعِيَّةٌ، فَمَنْ عَدَلَ فِي وِلَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ، وَسَاسَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَهُوَ مِنْ الْأَبْرَارِ الْعَادِلِينَ، وَمَنْ حَكَمَ فِيهَا بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، فَهُوَ مِنْ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ " (٤)

" فالسِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ " (٥)

أي إذا كانت السياسة عادلة كانت مشروعة ، أما إذا كانت ظالمة فهي غير مشروعة

---

(١) روح المعاني ٧/ ٧

(٢) صحيح البخاري كتابُ أحاديثِ الأنبياءِ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حديث رقم (٣٤٥٥) ٤/ ١٦٩

(٣) شرح المشكاة للطيبي ٨/ ٢٥٦٤ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٩/ ٦٠٩

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/ ٢٠١

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/ ١٧

المطلب الثاني

الانتماء للأحزاب السياسية

أولاً : تعريف الحزب في اللغة والاصطلاح

الحِزْبُ في اللغة : جَماعةُ الناسِ، وَالْجَمْعُ أَحْزابٌ ، وتحازَبَ القومُ وتَحَزَّبُوا: تَجَمَّعوا، وَصَارُوا أَحْزاباً ، والحِزْبُ: جُنْدُ الرَّجُلِ ، جَمَاعَتُهُ المُسْتَعِدَّةُ لِلْقِتَالِ وفُلاَنٌ يُحَازِبُ فُلاَناً، أَي يَنْصُرُه ويُعَاضِدُه ، وحِزْبُ الرَّجُلِ : أَصْحَابُه الذينَ على رَأْيِه. وتَحازَبُوا: مالأَ بعضُهم بَعْضًا فَصَارُوا أَحزاباً

وَكُلُّ قَوْمٍ تَشاكَلَتْ قُلُوبهُم وأَعْمالُهم فَهُمْ أَحْزابٌ ، وكُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ : كلُّ طائفةٍ هَواهُم واحدٌ(١)

تعريف الحزب السياسي في الاصطلاح : لا يخرج معنى الحزب في الاصطلاح عن معناه اللغوي

" جاء في "موسوعة السياسة" الحزب مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة. (٢)

وقيل يقصد بالحزب السياسي : جماعة من الأفراد داخل المجتمع، تعمل في الإطار القانوني بمختلف الوسائل السياسية لتولي زمام الحكم، كلا أو جزءا، بقصد تنفيذ برنامجها السياسي. (٣)

---

(١) لسان العرب ١/ ٣٠٨ : ٣١١ ، تاج العروس ٢/ ٢٦١ : ٢٦٤

(٢) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية https://democraticac.de/?p

(٣) القانون الدستوري ملكية الصاروخ ، ص/ ٨٧

وقيل هو : تنظيم يسعى لبلوغ السلطة وممارستها وفق برنامج الحزب السياسي والاقتصادي والاجتماعي [١]

ثانياً : حكم الانتماء للأحزاب السياسية

من القضايا التي أثيرت في السنوات الماضية قضية إنشاء الأحزاب السياسية والانتماء إليها ، حيث ذهب بعض الناس كأمثال الشيخ ابن عثيمين [٢] إلى عدم إنشاء الأحزاب السياسية ؛ لأنها من أكبر أسباب التفرق والاختلاف في المجتمعات ، وقد حرم الشرع التفرق والاختلاف ، وقد جَرَّت على الأمم كثير من الويلات ، ومن ثم فيمنع تأسيس الأحزاب درءاً لمفسدة الفرقة والتمزّق.

وأيضاً : فإن لفظ الحزب ورد في القرآن في معرض الذم مما يدل على أنه أمر مذموم قال تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣ ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]

لكن الصواب أن الإسلام لا يعارض إنشاء الأحزاب السياسية ، ولا يحرم الانتماء إليها ، ما دامت مبنية على قواعد الحق والعدل ، ولا تخالف ما أمر الله به ، فالتشريع الإسلامي تشريعي مرن متطور ، يقبل كل ما يؤدي إلى

---

(١) موسوعة ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين

https://binothaimeen.net/content/9126

المنفعة والإصلاح ، ولم يحدد التشريع الإسلامي طريقة معينة في العمل السياسي لا يصح غيرها ، بل ترك ذلك لطبيعة كل زمان ومكان

ولو نظرنا إلى طريقة تولي الخلفاء الراشدين زمام إدارة الدولة لوجدناها تختلف من شخص لآخر حيث لم يعين النبي ﷺ خليفة بعده ، لكن الصحابة رضوان الله عليهم اختاروا أبا بكر رضي الله عنه ، بينما عهد هو لعمر رضي الله عنه بالخلافة بعده ، في حين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر محصورًا في ستة من الصحابة ، مما يدل على أن الإسلام يقبل كل طرق الحكم ، ولا يفرض طريقاً واحدًا ، كما إن إدارة الدولة سياسيا اختلفت في عهد عمر عن عهد أبو بكر رضي الله عنهما، كما اختلفت في عهد عثمان بن عفان عن عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، مما يدل على سعة ومرونة الحياة السياسة وتقبلها لفكرة الأحزاب أو أي طريقة أخرى ، وقد نص ابن عقيل الحنبلي على ذلك فقال : " السِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ " لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ " أَيْ لَمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَغَلَطٌ وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ " (١)

وأيضاً فإن ما استدل به على تحريم العمل الحزبي مردود عليه بما يأتي :

أولا : لا نسلم أن كلمة حزب اقترنت بالذم في القرآن ، فكما وردت في معرض الذم وردت في معرض المدح ، ويكفيها حسنًا ومدحًا إضافتها إلى الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ

(١) اعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣، الطرق الحكمية ص/ ١٢ ، بدائع الفوائد ٣/ ١٥٢

حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة: ٥٦] وقوله عز جل ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[المجادلة: ٢٢]

ثانيا : سلمنا أن كلمة حزب وردت في أكثر المواطن مذمومة ، لكن ليس المراد بالحزب في القرآن الحزب السياسي ، بل الأحزاب الدينية بدليل قوله تعالى ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم: ٣٢] بل قد ورد في القرآن الكريم ما يدل على إنشاء الأحزاب فقال تعالى﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] حيث أوجب الحق سبحانه وتعالى على الأمة على سبيل فرض الكفاية ، أن يكون منها طائفة وجماعة وحزب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر " فقدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيَيْنِ. أَحَدُهُمَا: وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ إذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} وَحَقِيقَتُهُ تَقْتَضِي الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ " (١)

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الكهف: ١٢] والظاهر من الآية : أن الحزب الواحد : هم الفتية إذ ظنوا لبثهم قليلا، والحزب الثاني : أهل المدينة الذين بُعث الفتية على عهدهم ، حين كان عندهم التاريخ لأمر الفتية. (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٧

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٦٤

وقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢] حيث أمر سبحانه وتعالى بعض الطوائف والأحزاب أن ينهضوا بمهمة التفقه في الدين ، وأوجب ذلك عليهم [١] فـ "الْمَأْمُورُ جَمَاعَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ حُصُولُ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي فُرِضَ عَلَى الْأُمَّةِ وُقُوعُهُ. "[٢] وفى هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان ، مما يدل على مشروعية العمل الحزبي

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٤

(٢) التحرير والتنوير ٤/ ٣٩

المطلب الثالث

أثر التعصب في رد شهادة المنتمين للأحزاب بعضهم على بعض

التعصب أكبر آفات الأحزاب السياسية على الإطلاق ، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على أن التعصب من أقوى الأمور التي تضرب الأحزاب وتجعلهم يحيفون على بعضهم البعض فقال

" وَأَمَّا لَفْظُ " الزَّعِيمِ " فَإِنَّهُ مِثْلُ لَفْظِ الْكَفِيلِ وَالْقَبِيلِ وَالضَّمِينِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف: ٧٢] فَمَنْ تَكَفَّلَ بِأَمْرِ طَائِفَةٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ هُوَ زَعِيمٌ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَفَّلَ بِخَيْرٍ كَانَ مَحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَانَ مَذْمُومًا عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا " رَأْسُ الْحِزْبِ " فَإِنَّهُ رَأْسُ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَحَزَّبُ أَيْ تَصِيرُ حِزْبًا فَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ. وَإِنْ كَانُوا قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِثْلَ التَّعَصُّبِ لِمَنْ دَخَلَ فِي حِزْبِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِزْبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَهَذَا مِنْ التَّفَرُّقِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَيَا عَنْ التَّفْرِقَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَأَمَرَا بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَنَهَيَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [1]

وهذا ما حدث الآن حيث أصبح التعصب بين الأحزاب هو السائد ، بل صار كل ما يهم المنتمين إلى الحزب هو الانتصار لحزبهم بالحق والباطل ، حتى تكاد تنحصر مهمة أعضاء الحزب في تبرير ما يتخذه الحزب من

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٩٢

قرارات حتى ولو بالباطل ، وتسفيه آراء الأحزاب الأخرى بل واتهامهم بالعمالة والخيانة أحياناً ، كما أصبحت مهمة أعضاء الأحزاب الأخرى معارضة قرارات الحزب الحاكم حتى ولو كانت صوابًا ؛ لأنه حزب معارض، والمفروض أنه يعارض أي قرار للحزب الحاكم حتى لا يرفع من قيمته ، بل لا أبالغ إن قلت إن أول ما يهتم به أعضاء الأحزاب هو : الانتقاص من الأحزاب الأخرى وليس الانتصار لحزبهم ، بل استحل بعضهم عرض المختلفين معهم مما أثر بطريقة كبيرة على شهادات بعضهم على بعض

ومن ثم أرى والله أعلم أن الأولى في هذا العصر عدم قبول شهادة المنتمين للأحزاب بعضهم على بعض ، فلا يجوز للمنتمين إلى الأحزاب الشهادة على نظرائهم في الأحزاب الأخرى ، في قضية سياسية أو حزبية سبق وأن أبدى الحزب فيها رأيًا أو أظهر تأييدًا عبر أي وسيلة إعلامية

وذلك لأن التعصب بين الأحزاب أصبح واقعًا ومنتشرًا ولا يمكن إنكار تأثيره في الاتهامات بالباطل والتخوين والريبة والعمالة ؛ حيث أصبح أكثر المنتمين للأحزاب يطلقون الأحكام استرسالا وميلًا مع أهوائهم ، بل إنهم يميلون أينما مال الحزب ومن ثم ينبغي رد شهاداتهم بسبب ما أظهروه من العصبية : "وَمَنْ أَظْهَرَ الْعَصَبِيَّةَ بِالْكَلَامِ فَدَعَا إلَيْهَا وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْهِرُ نَفْسَهُ بِقِتَالٍ فِيهَا فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ أَتَى مُحَرَّمًا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلِمَتْهُ فِيهِ ... فَإِذَا صَارَ رَجُلٌ إلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَا سَبَبٍ يُعْذَرُ بِهِ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْعَصَبِيَّةِ كَانَ مُقِيمًا عَلَى مَعْصِيَةٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَنْ أَقَامَ عَلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ حَقِيقًا أَنْ يَكُونَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ."(١)

كما أنهم ينطبق عليهم قول الإمام الشافعي : " فَأَمَّا مَنْ يَشْتُمُ عَلَى الْعَصَبِيَّةِ أَوْ الْعَدَاوَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى ادِّعَائِهِ أَنْ يَكُونَ مَشْتُومًا مُكَافِئًا بِالشَّتْمِ فَهَذِهِ الْعَدَاوَةُ لِنَفْسِهِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَمَّنْ شَتَمَهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ. "(٢)

وأيضاً : فقد نص بعض الفقهاء على رد شهادة من يسعى في إبطال الحقوق جاء في منحة الخالق : " (قَوْلُهُ أَمِيرٌ كَبِيرٌ ادَّعَى إلَخْ) قَالَ الرَّمْلِيُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ شَهَادَةَ خُدَّامِهِ الْمُلَازِمِينَ لَهُ مُلَازَمَةً كَمُلَازَمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ كَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا تَأَمَّلْ وَقَدْ أَفْتَيْت بِهِ مِرَارًا وَاَللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَمِثْلُهُ فِي شَهَادَاتِ جَامِعِ الْفَتَاوَى بِصِيغَةِ أَعْوَانِ الْحُكَّامِ وَالْوُكَلَاءِ عَلَى بَابِ الْقُضَاةِ لَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَاعُونَ فِي إبْطَالِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّ وَهُمْ فُسَّاقٌ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٣)

، ومما يؤيد رد شهادة المنتمين للأحزاب السياسية المتنافسة أن الدافع لدى الكثير من للدخول في الحزب، ليس اقتناعهم بمبادئ الحزب وإنما وسيلة للوصول إلى المغانم ، والحصول على الكثير من الميزات الحياتية والوظيفية والتي احتكرت كلها، أو معظمها لمن ينتسب إلى الحزب

حيث صار المنتمي للحزب يُمنح من الحقوق والمزايا ما لا يمنح لعامّة الناس ، ويقدّم في بعض المواقع والوظائف لانتسابه للتنظيم السياسي على غيره ممّن هو أكفأ منه ، ولذلك زاد التعصب والحمية للحزب والتعصب ضد

(١) الأم ٦/ ٢٢٣

(٢) الأم ٦/ ٢٢٢

(٣) منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٧/ ٩٦

الأحزاب الأخرى ، فتجد الواحد منهم إذا انتُقِد حزبه أو موقفه أو رئيسه يشتاط غضبا وعصبية ، وتثور داخله نوازع الشر ويستخدم سيف التكذيب والتلفيق. وإنما قلت في هذا العصر لأن النفوس قد تغيرت عما كانت عليه في صدر الإسلام، فقد امتلأت بالتعصب المقيت وتجرأت على التقول بالباطل والاتهام من غير دليل ، فأصبح الشاهد يميل بشهادته أينما مال الحزب ، ويطلق أقواله وشهاداته استرسالاً مع حبه وهواه ، لأنه يهوى تلك الطائفة أو ينتمي إلى هذا الحزب ، وهذا يتطلب نوعا معينا من الأحكام يتناسب مع تلك الحال ؛ ليكون أنجع في إزالة تلك العلل، والأمراض خاصة وأنه لا يخالف أصلًا من أصول الإسلام.

لأن الفقه الإسلامي فقه واقعي مرتبط بالواقع يساير المتغيرات التي تطرأ على الواقع ، سواء أكانت تغيرات دينية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية ، ويبني عليها الفتاوى والأحكام ، فالفتوى تتغير بتغير الزمن والعادات وحال المجتمع وعموم البلوى وما إلى ذلك

والناظر في حال الأمة في العصور المتأخرة عموما والعصر الحاضر خصوصا يدرك بكل وضوح التغيرات الجذرية التي أصابت الأحزاب السياسية فقد كثر الفساد وانتشر وعم وأصبح التقول طبيعيا ووجدت الاتهامات بالباطل لها طريقا إلى كثير من الناس لمجرد الاختلاف في الرأي، وصار التعصب للحزب هو الأصل ومن ثم فيجب الحذر من التعصب والهوى ومنع شهادة المتعصبين للأحزاب السياسية بعضهم على بعض

وأستأنس لذلك بما ذكره الإمام الماوردي من أن أهل الشورى في الحكم لابد وأن يكونوا بعيدا عن التعصب فقد جاء في الأحكام السلطانية : "ويشترط

فيمن يصلح للشورى أن يكون مِمَّنْ عُرِفَ بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرَّد من الهوى والعصبية". (١)

ومما يقوي ذلك ويؤيده ما ذهب إليه الفقهاء (٢) من رد شهادة شعراء المدح والهجاء بالهوى فقد ذهب الفقهاء إلى رد "شَهَادَةُ الشَّاعِرِ الَّذِي يَمْدَحُ مَنْ أَعْطَاهُ وَيَهْجُو مَنْ مَنَعَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَهْجُو مَنْ مَنَعَهُ وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهِ وَيَأْخُذُ مِمَّنْ أَعْطَاهُ، فَأَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ إنْ كَانَ عَدْلًا (٣)

كما أن العلة التي من أجلها رد الفقهاء بعض الشهادات متحققة فيهم ، فقد ذهب الفقهاء إلى رد شهادة بعض ممن لا يتصف بالمروءة ، والعلة أنهم لا يأنفون من الكذب (٤) وهو ما ينطبق على كثير ممن ينتمي إلى الأحزاب

وإذا كان القاضي أبو يوسف قد جعل الكلام الذي يدل على الإذلال للحاكم مانعا من قبول الشهادة فمن باب أولى ما يقع من المنتمين للأحزاب

فقد جاء في البحر الرائق : وَمِنْ ذَلِكَ مَا حُكِيَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الرَّبِيعِ شَهِدَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ فَشَكَاهُ إلَى الْخَلِيفَةِ فَقَالَ الْخَلِيفَةُ إنَّ وَزِيرِي رَجُلُ دِينٍ لَا يَشْهَدُ بِالزُّورِ فَلِمَ رَدَدْت شَهَادَتَهُ قَالَ لِأَنِّي سَمِعْته يَوْمًا قَالَ لِلْخَلِيفَةِ أَنَا عَبْدُك فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا شَهَادَةَ لِلْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَكَذَلِكَ فَعَذَرَهُ الْخَلِيفَةُ(٥)

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨

(٢) الأم ٦/ ٢٢٤ ، الحاوي ١٧/ ٢١٠ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٦٢ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٦١٩

(٣) تبصرة الحكام / ٢٦٢

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٧١

(٥) البحر الرائق ٧/ ٩٢

وإنما " رَدَّهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خُصُوصُ هَذَا الْمَجَازِ مِنْ إذْلَالِ نَفْسِهِ وَطَاعَتِهِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَرُبَّمَا يَضُرُّ هَذَا الْكَلَامُ إذَا قِيلَ لِلْخَلِيفَةِ فَعَدَلَ إلَى الِاعْتِذَارِ بِأَمْرٍ يَقْرَبُ مِنْ خَاطِرِهِ [١]

وأيضا بالقياس على من يظهر ميوله فقد ذهب بعض الفقهاء إلى رد شهادة من يتردد إلى مجلس القضاء بلا سبب [٢] فمن باب أولى المختلف سياسيا

شهادة الإعلاميين المتعصبين

ومما يلحق بشهادة المنتميين للأحزاب السياسية شهادة بعض الإعلامين والصحفيين الذين يتبعون منحىً سياسيا معينا حيث تمنع شهادتهم على المخالفين لهم في المسائل التي تبنوها ودعوا إليها خاصة إذا لم يكن الغالب من حالهم الصلاح ؛ وذلك لأنهم يبالغون في كتاباتهم حتى إنهم قد يستخدمون التدليس والخداع من أجل الانتصار لما يكتبون

جاء في البحر الرائق : "وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّكَّاكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ " [٣] " يَكْتُبُونَ هَذَا مَا اشْتَرَى وَسَلَّمَ وَقَبَضَ وَضَمِنَ الدَّرْكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا فَيَكُونُ كَذِبًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَذِبِ بِالْكِتَابِ وَبَيْنَ الْكَذِبِ بِالْقَوْلِ. " [٤]

(١) منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٧/ ٩٢

(٢) التاج والإكليل ٦/ ١٧٦، وجاء فيه ما نصه "لا يكون عدلا من أتى مجلس القاضي ثلاث مرات في غير حاجة "

(٣) البحر الرائق ٧/ ٨٩

(٤) منحة الخالق ٧/ ٨٩

أهم النتائج المستخلصة من البحث

- التعصب : الميل الشديد لشيء ما وعدم قبول غيره حتى ولو كان صحيحا
- القرآن الكريم والسنة النبوية ذما التعصب ووصفاه بالجاهلية
- التعصب من أكبر الآفات على مدار التاريخ
- التعصب يؤدي إلى العداوة والكراهية والاقتتال
- أضرار التعصب في العصر الحديث لا حدود لها
- الحقد والحسد ، وتعارض المصالح ، واتباع الهوى ، وحب الرياسة والزعامة من أسباب التعصب
- التعصب يعمي ويصم عن إدراك الحقائق ، واتخاذ القرار الصحيح
- التعصب من أكثر الأمور التي تؤثر على الشهادة حيث يؤدي إلى التحامل فيها
- التعصب المعلن الظاهر ترد به الشهادة بالاتفاق
- جمهور الفقهاء على أن مطلق التعصب ترد به الشهادة
- التعصب يؤثر على جرح وتعديل الشهود فلا يقبل جرح وتعديل المتعصب
- لا ينفذ حكم القاضي المبني على شهادة شخص متعصب
- يجب على الحاكم دعوة من خرج عليه من أهل العصبية إلى الرجوع إلى الحق فإن لم يرجعوا قاتلهم قتال المحاربين
- تضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال أثناء القتال بدافع العصبية
- التستر على الظالمين بدافع العصبية خطأ يستحق العقاب
- التعصب الرياضي من أخطر أنواع التعصب وأكثرها شيوعا في العصر الحديث

- ❖ الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من أكبر أسباب التعصب الرياضي
- ❖ التعصب الرياضي ضرب جميع فئات المجتمع
- ❖ المنافسات الرياضية مشروعة بالقرآن والسنة
- ❖ إباحة التشجيع وحرمة التعصب للفرق الرياضية
- ❖ الأولى رد شهادة المتعصبين الرياضيين على بعضهم البعض
- ❖ العمل السياسي عمل مشروع
- ❖ الإسلام لا يعارض إنشاء الأحزاب السياسية ، ولا يحرم الانتماء إليها
- ❖ شهادة أعضاء الأحزاب السياسية بعضهم على بعض لا تخلوا من جرح ، بسبب التعصب الحزبي ، والأولى عدم قبولها
- ❖ التعصب أصبح جزأ لا ينفصل عن الأحزاب السياسية
- ❖ أئمة المذاهب الفقهية برآء من التعصب
- ❖ التعصب المذهبي جاء نتيجة التقليد الأعمى
- ❖ الأصل قبول شهادة الفقهاء بعضهم على بعضهم ، ولا ترد إلا إذا ثبت التعصب

أهم المراجع

أولاً :القرآن الكريم

ثانياً الحديث وعلومه

١) الاستذكار لابن عبد البر ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٢) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبو الفضل السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٣) البحر المحيط الثجاج محمد بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ)

٤) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام اللاعيّ الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى

٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

٦) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير الناشر: دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،المؤلف: ابن الملقن ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٨) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٩) الجامع الكبير – سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٠) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للصديقي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

١٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

١٣)سنن ابن ماجة. الناشر: دار الجيل، بيروت
١٤)سنن أبي داود السِّجِسْتاني ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٥)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٦)شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي
١٧)شرح صحيح البخاري لابن بطال ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
١٨)صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٩)صحيح مسلم بن الحجاج المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٠)عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٢١)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث
٢٢)عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٢٣)غريب الحديث لابن الجوزي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
٢٤)غريب الحديث لابن قتيبة الناشر: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٧
٢٥)فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
٢٦)فتح المنعم شرح صحيح مسلم د / موسى شاهين لاشين ، الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٧)قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي الناشر- جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٤ هـ

٢٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج الجوزي، الناشر: دار الوطن – الرياض

٢٩) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدِّهلوي ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٣٠) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه محمد الأمين الأُرمي الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

٣١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للقاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٣٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٣٣) مسند أحمد بن حنبل ، الناشر :عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م

٣٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٣٥) معالم السنن للخطابي الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢ م

٣٦) المُعْلم بفوائد مسلم ، للمازري المالكي الناشر: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر

٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٣٨) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو الحسن الهيثمي الناشر: دار الكتب العلمية

٣٩) نيل الأوطار للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

ثالثاً : التفسير وعلومه

٤٠) أحكام القرآن للجصاص ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤١) تفسير الطبري = جامع البيان ، أبو جعفر الطبري الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٤٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، للزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ
٤٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٤٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
٤٥) تفسير فتح القدير للشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
٤٦) تفسير الماوردي = النكت والعيون الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان
٤٧) صفوة التفاسير للصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٤٨) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٤٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ
٥٠) فتحُ البيان في مقاصد القرآن القِنَّوجي الناشر: المَكتبة العصريَّة ، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٥١) التيسير في أحاديث التفسير ،محمد المكي الناصري ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٥٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم مجمع البحوث الإسلامية الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط١ (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)
٥٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
٥٤) البحر المديد في التفسير أبو العباس الأنجري دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ

٥٥) تفسير القرآن أبو المظفر السمعاني الناشر: دار الوطن، – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٥٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم د /محمد سيد طنطاوي ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة الطبعة: الأولى

٥٧) زهرة التفاسير لأبي زهرة الناشر: دار الفكر العربي

٥٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

٥٩) محاسن التأويل القاسمي الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٦٠) أحكام القرآن لابن العربي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣

٦١) تفسير مقاتل بن سليمان البلخى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ط١ – ١٤٢٣ هـ

٦٢) دقائق التفسير لابن تيمية الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق ط٢، ١٤٠٤

٦٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم الألوسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٦٤) التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

رابعاً : أصول الفقه وقواعده

٦٥) أصول الفقه لابن مفلح الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٦٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٦٧) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ولي الله الدهلوي ، الناشر: دار النفائس – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

٦٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الناشر: دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦٩) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر

٧٠) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٧١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت سنة النشر: ١٤٠٣ هـ

٧٢) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل البغدادي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

خامساً : الفقه

٧٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الشيخ زكريا الأنصاري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٧٤) الأم للإمام الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٧٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي الناشر: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٧٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٧٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٧٩) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨٠) التاج والإكليل لمختصر أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٨١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٨٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٨٤) التهذيب في اختصار المدونة لابن الأزدي القيرواني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٨٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي المالكي الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٨٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر

٨٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٩٠) الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٩١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٩٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٩٤) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») القِنَّوجي الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر ، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٩٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٩٦) شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
٩٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي الناشر: عالم الكتب ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٩٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
٩٩) فتح المعين بشرح قرة العين المليباري الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى
١٠٠) الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ
١٠١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن المنقور ، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٠٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن المنقور الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٠٣) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار مُحَمَّد عَلَاء الدّين أفندى ابن عابدين الحسيني الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
١٠٤) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة الناشر : المكتب الاسلامي بيروت
١٠٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
١٠٦) المبسوط ، للسرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣
١٠٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر شيخ زاده، المعروف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي
١٠٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
١٠٩) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر

١١٠) مختصر العلامة خليل ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

١١١) المختصر الفقهي لابن عرفة الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١١٢) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١١٣) المدونة الإمام مالك بن أنس الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لابن بهرام، الناشر: ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١١٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٨) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت

١١٩) منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

١٢٠) منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٢١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية

١٢٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٢٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٢٤) النَّوادر والزِّيادات لأبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

سادسا : كتب اللغة

١٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي الناشر: دار الهداية
١٢٦) التعريفات الفقهية للبركتي الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
١٢٧) تهذيب اللغة للأزهري المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٢٨) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
١٢٩) الجراثيم لابن قتيبة الدينوري الناشر: وزارة الثقافة، دمشق
١٣٠) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه
١٣١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر: دار ومكتبة الهلال
١٣٢) لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت – ط٣ – ١٤١٤ هـ
١٣٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٣٤) نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ، ط أولى، ١٤٢٣ هـ

سابعاً : كتب ومراجع عامة

١٣٥) الأحكام السلطانية للماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة
١٣٦) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
١٣٧) البداية والنهاية لا بن كثير الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م
١٣٨) بدائع السلك في طبائع الملك شمس الدين الغرناطي الناشر: وزارة الإعلام – العراق الطبعة: الأولى

١٣٩) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية د محمد سهيل طقوش ، الناشر: دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٤٠) التعصب المذهبي في التاريخ مظاهره ، آثاره ، أسبابه ، علاجه د خالد كبير علال الناشر : دار المحتسب

١٤١) الحق المر للشيخ الغزالي

١٤٢) السياسة الشرعية لابن تيمية الناشر: وزارة الشئون الإسلامية – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

١٤٣) الطب النبوي لابن قيم الجوزية الناشر: دار الهلال – بيروت

١٤٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ط١، ١٤٢٨ هـ

١٤٥) الفوائد لابن قيم الجوزية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م

١٤٦) القانون الدستوري ملكية الصاروخ ط مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٨ م

١٤٧) قوت القلوب في معاملة المحبوب مكي بن أبي طالب الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م

١٤٨) الكامل في التاريخ لابن الأثير الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

١٤٩) الكامل في ضعفاء الرجال الجرجاني الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

١٥٠) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام أبو الحسن الطرابلسي الحنفي الناشر: دار الفكر